

## شرح درك المأمول [2.41] - العيني والكافائي

كريم حلمي

طيب نأتي الان لتعريف الواجب الكفائي معرف الاصطلاحى الواجب الكفائي. نفس الفكرة ما هنقول ان هي موصولة ارجعي للواجب او المندوب بحزم مورد القسمة نفس اللي ذكرناه يا مشايخ طيبة. ما طلب طلب اي اي طلب من توجه اليهم الخطاب لا جميع الخلق او الناس - 00:00:01

او المكلفين ايضا كما نبهنا يا مشايخ من غير نظر بالذات الى فاعلهم. من غير نظر بالذات الى فاعلها. نقول هذا مخرج للطلب العين هذا مخرج للطلب العيني. فالنظر الى الفاعل في الكفاء - 00:00:23

نظر الى الفاعل يكون بالتبع لا بالذات اما المنظور اليه بالذات والمنظور اليه اصالة في الواجب الكفائي هو الفعل فقط للفاعل تمام يبقى المنظور اليه بالذات والمنظور اليه اصالة في الواجب الكفائي هو الفعل فقط لا الفاعل - 00:00:45

اما اما في واجب العين فالمنظور اليه اصالة والمنظور اليه بالذات الامر جمیعا الفعل والفاعل لذلك قلنا في الذي يميز الواجب الكفائي عن الواجب العيني هو انه يتطلب من غير نظر بالذات الى فاعله - 00:01:14

كما ذكرنا منذ قليل يا مشايخ لما استقرأ الفقهاء احكام الكفائي وجدوا ان خاصته هي اقتصار النظر بالذات على وجود الفعل على الصفة المراد فقط فالمراد اصلا هو وجود الفعل على هذه الصفة - 00:01:38

وما سوى ذلك انما يكون تبعا وهذا يشبه كما ذكرنا. المثال اللي ذكرناه منذ قليل. هذا يشبه ان يأمر سيد ما عبيده ان يأمرهم بالامانة وحسن الخلق واليقظة مثلا ثم هذا السيد يأمر عبيده - 00:02:00

مثلا بان يحضروا كأسا من الماء كما ذكرنا فالمرء يدرك بمقتضى الحال ان الامر الاول اللي هو الامر بالامانة وحسن الخلق واليقظة. ان الامر الاول هذا لا يراد منه تحقق الامانة في بعض العبيد دون بعض. لكن المراد ان كل واحد منهم ينبغي ان يكون في نفسه امينا خلوقا - 00:02:21

يقظا ولا ينفعه ان صاحبه امين وهو غير امين تمام؟ المهم هو يكون في نفسه امين. وهذا الذي عبرنا عنه بالنظر الى الفاعل بالذات - 00:02:46

هذا نظر الى الفاعل بالذات. لذلك هذا طلب عيني وليس كفائي اما الامر الثاني الامر الثاني اللي هو الامر باحضار كأس ماء المراد المنظور اليه بالذات هو الاتيان بكأس الماء - 00:03:02

فالامر توجه للجميع. الا انه لا يراد ان يأتي كل واحد منهم بكأس ماء لكن المراد ان يهتموا جميعا بذلك لذلك ولم يذهب احد منهم كما ذكرنا لكان الجميع ملومين مستحقين للتوبية - 00:03:22

لكن لو سبق احدهم الى الماء لم يحصل من الاخرين ان يأتوا بكؤوس اخرى خلاص المطلوب وقع وانتهى الامر. ما فيش داعي ان احنا نقدر نجيب كسر. المهم كان المراد حصل - 00:03:41

لذلك نقول المنظور اليه بالذات ها هنا هو الفعل الفاعل المنظور اليه بالذات ها هنا هو الفعل الفاعل. وان كان طبعا هذا لا يمنع من النظر الى الفاعلين لكنه نظر غير مراد لذاته - 00:03:55

فالمراد اصلا هو كوب الماء. لكن الامر وجه لجميع الفاعلين. فان اذر لهم يبقى كون اصلا انك وجهت الامر لجميع الفاعلين هذا نوع من انواع النظر للفاعلين. لكن هذا النظر ليس بالذات. لكن - 00:04:11

جاء تبعا لارادة الفعل في نفسه. انت لما هذا السيد لما اراد كأس الماء يعني اراد وقوع جلب كأس الماء اليه توجه الى الفاعلين

خلاص وامرهم او يتوجه الى من يريد منهم ان يفعلوا ذلك الفعل وامرهم فهذا نوع من انواع النظر للفاعلين لكن هل هو يعني هذا النظر - 00:04:29

هل هذا النظر مراد اصالة؟ لا المراد اصالة هو الايه؟ هو الفعل تمام؟ وكذلك نقول لو تقاعسوا جميعا استحقوا العقاب فهذا نوع من انواع النظر للفاعلين. ولافعال هؤلاء الفاعلين لكن هذا النظر مبني على عدم وقوع الفعل المراد لذاته. يبقى النظر دائما يأتي تبعا للفعل. سواء وقع الفعل او لم يقع الفعل - 00:04:54

حتى نفس الفكرة ايضا يشكر هذا الذي سارع الى الماء وتکلف العنااء عن الجميع ويجازى خيرا يعني صحيح هو آآ هو مش مطلوب يجيبيوا عشرة لكن اللي سبق هذا والذى تعنى واتى بكأس الماء هذا يستحق مزيدا من الشكر - 00:05:21 فهذا نظر للفاعل لكن هذا النظر للفاعل جاء تبعا لوقوع الفعل الذي لم يرد من احد بعينه اصالة. يعني لا سين جاب كوبية المایة. هنشكر سين لان هو اللي تعنى - 00:05:40

ويحتاج الى يعني يستحق مزيدا من الشكر عن الاخرين. طب افرض صاد هو اللي سبق هنشكر صوت. وهو اللي طعننا وضع الفكرة هناك نظر للفعل هناك نظر للفاعل لكن النظر للفعل هنا جاء تبعا للفعل تبعها هنا ل الوقوع الفعل - 00:05:55 ومعاقبة الجميع فيها نظر للفاعلين. لكن جاءت او المفترض انهم يكونوا فاعلين. لكن جاءت تبعا لعدم وقوع الفعل فنيا نهاية النظر للفاعلين يدور حول الايه؟ يدور حول الفعل النظر للفاعلين ليس ليس اصليا - 00:06:13 ليس ليس ذاتيا ليس المراد بالذات وليس المراد اصالة وانما الفعل وانما الفعل وهكذا وهكذا. يبقى نحن لذلك قلنا بالذات ليه ما قلناش من غير نظر الى فاعله؟ لأن الكفائي هناك في نظر للفاعل بالضرورة. هناك في نظر للفاعل بالضرورة انواع من النظر الفاعل - 00:06:34

ضرورة لكن النظر هذا ليس بالذات وانما جاء تبعا. ليس لهذا النظر ليس آآ ليس مراد صالة وانما جاء سبعا واضح؟ ليس اصليا وانما جاء تابعا الامر الاصلي او المراد اصالة - 00:07:00 ارجو انه يكون واضح. اذا علمت ذلك ادركت ان لفظة بالذات بالمعنى الذي ذكرناه كافية في التفرقة بين العين والكافاء ولا نحتاج الى قيد زائد كما ذهب اليه بعض المحققين - 00:07:24

انهم زي العالمة اليوسى في شرح ابن الحاشم آآ في شرح جمع الجامعة معذرة آآ ذكر ان ان لفظة بالذات ها هنا لا تفرق. وان هو يحتاج الى اضافة اخرى كقولنا على وجه التعيين او على وجه التفصيل - 00:07:42 وهذا الحقيقة على الرغم ان هذه الاضافة التي اضافها لا تفرق. يعني لو تعاملنا بنفس الطريقة لن يعني لن يحدث بها التفرقة. لكن لكن لفظك بالذات التحقيق اذا حملناها على هذا المعنى وعلى هذا المحمل الذي ذكرناه فهي كافية للتفرقة والتمييز - 00:08:02 بين العينين والكافائي ومما ينبغي الاشارة اليه هونا يا مشايخ ان متاخر اصحابنا وغيرهم عرفوا الكفاء بأنه مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله تمام؟ يبقى احنا قلنا هو ما طلب هو الواجب الذي طلب او ما طلبه الشارع من غير نظر بالذات الى فاعله. ما طلبه الشارع او ما طلب الشارع فعله - 00:08:22

من غير نظر بالذات الى فاعله هم قالوا لهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله. تمام؟ واصل هذا التعريف لحجۃ الاسلام الغزالی كما اشار اليه غير واحد لكن الغزالی في تعريفه قال لهم دینی - 00:08:52 مهم دینی يقصد الشرع حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله. فجاء التاج السبکی واسقط لفظ الدينی لأن فروض الكفایات ليست قاصرة على الافعال الدينية. وانما يدخل فيها كما ذكرنا من قبل الكفایات الدينوية كالحرف والصناعات والزراعة - 00:09:13 نحو ذلك وهذه الامور التي يعني ايها؟ التي تضطرب احوال المسلمين بدونها. هذه ليست دینیة وانما دینیة فلذلك اسقط التاج السبکی استخدم التعريف بجمع الجوابع لكن اسقط لفظا دینی لاجل الذي ذكرناه - 00:09:34

ثم جاء العالمة البرماوي واستعمل تعريف السبکی التاج السبکی. ثم اخذه المرداوی يعني البرماوي معروفة طبعا العالمة المرداوی يعني من موارده الهامة جدا واهم ما ورد له في كتابه هو كتاب العالمة البرماوي - 00:09:56

لكن هذا التعريف منظور فيه هذا التعريف منظور فيه لأن هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم أرادوا التخلص من التضييق الذي في حد الغزالى فوقعوا في التوسيع الذى لا ضابط له - [00:10:11](#)

لأنهم اسقطوا لفظة الشرع أيضاً يعني هو الغزالى قال أيه؟ قال المهم ديني يقصد يقصد الشرع حصوله من غير نظر ديني يقصد الشرع حصوله هم قالوا أيه؟ اسقطوا اللغة الدينية بس مش اسقطوا لفظة الدينية بس اسقطوا كمان لفظة الشرع. فقالوا لهم ديني يقصد حصوله - [00:10:29](#)

يقصد حصوله تمام؟ وبني الامر الفعل على المجهول هم اسقطوا لفظة الشرع مع اسقط لفظة دينية فقولنا لهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله. هذا لا فرق فيه بين المهمات الشرعية وغيرها - [00:10:57](#)

فمن القاصد؟ مهم يقصد حصوله؟ من القاصد في قولنا يقصد؟ يعني مثلاً في مثال السيد الذي ضربناه منذ قليل الذي من القاصد الحصول الفعلى السيد هذا مما يصدق عليه التعريف - [00:11:17](#)

فكده الكفائي دخل في اي حد بيطلب اي حاجة على الكفاية سواء السيد بيطلب من عبيده او كذا او كذا او كذا ليس هناك الكلام هنا هنا لم يصبح عن الكفائيات الشرعية - [00:11:34](#)

وما يحل الكلام عن الكفائيات الشرعية نحن نتكلم عن الكفاء الذي هو قسم من اقسام الواجب الشرعي لا نتكلم عن الامور الكفائية عموماً حتى في خطابات الناس تمام؟ فهم اسقطوا لفظة الدينية واسقطوا لفظة الشرع. فحينئذ أصبح الامر واسعاً جداً. واسعاً جداً - [00:11:46](#)

فالتعريف هنا أصبح ليس فيه فصل بين الكفاءات كفائيات الشرعية وغيرها. فالاصل ان يقال مثلاً ما طلب شرعاً من غير نظر بالذات الى فاعله. او ما طلب فعله شرعاً كما ذكرنا من غير نظر بالذات الى فاعله. او يعني لو اردنا ان نستعمل نفس حروف تعريف الغزال - [00:12:09](#)

نقول مهم مهم آآ يقصد الشارع حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله. يعني نرجع لفظة الشارع التي اسقطت من لفظ الایه؟ من كلام اه من كلام الغزالى لكن حتى هذا التعريف بهذه الطريقة سيكون فيه حشو لا داعي له. يعني كلمة مهمة - [00:12:29](#)  
هذه اللفظة يا مريم ما الذي افادته يعني وآآ فيعني في الاول ان هو يقال كما ذكرنا يعني ما طلب فعله شرعاً من غير نظر بالذات الى فعلها وما طلب الشارع فعله من غير نظر بالذات - [00:12:50](#)

الى فاعله. وبالمناسبة كمان ممكن ان احنا نعيد لفظة دينية التي اسقطت ويحمل الدين فيها على المعنى العام. فالصناعات والحرف التي حكمنا عليها بانها فروض كفائيات داخلة في معنى الدين. بالمعنى العام - [00:13:03](#)

زي ما اتكلمنا في معنى العبادة بالضبط لذلك هذه الافعال لو فعلها الانسان ممثلاً لامر رب العالمين سبحانه وتعالى ومستحضرنا ان هو يكفي المسلمين في هذا الباب. يثاب على ذلك - [00:13:19](#)

هذا داخل في الدين ويأثم الجميع اذا قصرروا فيه هذا له ارتباط ديني تمام؟ فيجعل فتجد هذا يجعل الحرف والصناعات لها ارتباط بالمعنى العام للدين تمام؟ ان كان طبعاً الاولى يعني آآ ان احنا يعني فعلاً نسقط لفظ الدين لكن نبقي على لفظة الشرع - [00:13:33](#)

لكي نضبط الایه؟ لكي ينضبط الامر اه آآ وانا اريد هنا بقى انه على الامر الذي نبهت عنه يعني من قبل وان هو يتكرر في الكلام على التفريق بين العين والكافية - [00:13:55](#)

ايه اه ان احنا نقول ان العين يراد من كل واحد من المخاطبين وبالتالي لا يسقط عنه بفعل غيره هذا احنا ذكرناه وقلنا ان هو يعني ما تفهمش ما تتخبطش. وهذا ايضاً ستجده ايه؟ ستجده في التفريقات التي يذكرها اهل العلم بين العين والكافاء - [00:14:13](#)

ونزيد ان نؤكد مرة اخرى ها هنا على هذا يا مشايخ تمام؟ ان هذا الاطلاق هذا الاطلاق بهذه الصورة فيه نظر. خطأ هذا الاطلاق بهذه الصورة خطأ لأن التكليف قد يكون عينياً - [00:14:32](#)

ويراد من المخاطب بعينه لكن يسقط عنه بفعل غيره كما في الامور التي تصح فيها الوكالة ونحوها. تمام؟ زي اخراج الذكرة مثلاً.

اخرج الزكاة فرض عين الاضحية مثلا سنة عين - 00:14:49

وكلاهما يسقط بفعل الغير حتى لو اشترطنا النية من خاطب اه فالفاعل غيره. يعني حتى لو اشترطنا النية ان ان الذي خطب يعني ايه؟ ينوي بس في النهاية - 00:15:06

اية مين الفاعل؟ مين الفاعل هو الایه؟ هو الوكيل الذي اخرج عنه الزكاة هو الوكيل للذى ذبح عنه الاضحية صحيح احنا اشترطنا النية في المخاطب لكن في النهاية مين الفاعل الذي بفعله بفعله اه سقطت المخاطبة - 00:15:23

غير المخاطب وبالتالي كون ان احنا نقول ان ضابط او الفرق ما بين العين والكافء ان العين لا يسقط عنه بفعل غيره فهذا الضابط فيه اشكال. وفيه نذر تمام؟ وبالمناسبة حتى قد لا تشرط النية - 00:15:44

كما اذا اخذ الساعي الزكاة من مال غائب او مأسور فهذا مطلوب عيني سقط بفعل الغير وهذا لا يخرج عن العينية يعني هنا عندنا يا مشايخ لو ساعي جه يلم الزكاة - 00:16:02

تمام وبا جماعة انا جاي اخذ زكاة فلان ابن فلان. فين فلان ابن فلان؟ قال لك فلان ابن فلان ده غائب ومالي موجود وغنميه موجود اهي. لكن فلان هذا غائب او مأسور - 00:16:19

فالساعي له الحق حينئذ ان يأخذ من من آآيأخذ الزكاة من مال هذا الرجل الغائب او المؤثر طيب هل الزكاة صحيحة؟ صحيحة هل الرجل نوى ما نواش لكن يتذرع الامرها هنا تجزئه الزكاة ظاهرا وباطنا - 00:16:35

تمام هذا وعینی عینی سقط بالفعل غير سقطت بفعل غيري ولا يخرجها هذا عن العينية. ليه لا يخرج عن العينية؟ ياه لان ليس خاصة العينية عدم السقوط بفعل الغير ولكن خاصة العينية الطلب من المخاطب بالذات - 00:16:57

الطلب من المخاطب بالذات فهو مطلوب من والذى يأثم هو الایه؟ هو الشخص الغاب او المؤثر لو رجع وما طلعش الزكاة عشان كده هي عينية وليس ايه؟ وليس كفائية هذه وخاصة العينين - 00:17:16

زائف الزكاة مسلا عموما يعني الشارع لا يطلب ان توفر الامة سنويا مليار دولار للفقراء مثلا فلو قام بذلك احد سقط فهذا عن الباقين بل الشارع ينظر في الزكاة الى آحاد المخاطبين والى ما حصله آآكل واحد من - 00:17:33

اطيبين بعينه تمام؟ آوكم مرة على هذا الذي حصله فلان؟ وكم مرة على هل من الحول على ما حصله فلان؟ وهل من الحول على ما حصله علان؟ وهل فلان هذا - 00:17:55

في الاخر ينظر الى كل واحد بنفسه وينظر الى كل واحد بعينه تمام وثم يطالب كل واحد منهم عينا وذاتا باخراج حصة مما اكتسبه هو بغض النظر عما اكتسبه الاخرون - 00:18:08

وبغض النظر هل المجموع سيكفي الفقراء ام لا فلاجل ذلك نقول اخراج الزكاة ويجب عینی ينظر فيه الى الفاعل بالذات. لكن هذا الفاعل المنظور له بالذات في بعض الاحوال يصح ان يقوم غيره مقامه - 00:18:24

لكن في النهاية الاصل هو المخاطب اما الوكيل مثلا فهو نائب عنه هذا بخلاف فروض الكفايات. فاذا مسلا جمعت الزكوات على الوجه العيني ولم تكفي الفقراء والمساكين. صار هناك خطاب جديد بسد - 00:18:44

حاجات فقراء الامة وهذا الفرض بقى فرضا مش فرض عين لا ينظر فيه لحال كل واحد على حدة بخلاف الزكاة ولو جه واحد هو اللي شايل الموضوع كله خلاص - 00:19:01

لا يعني لا ينظر في ده هيتأخد منه اتنين ونص في المية ده يتاخد منه نص في المية؟ لا لا خالص خالص. المهم ان يكفى هذا الامر. لو في واحد هيجي يشيل الموضوع خلاص لكن ينفع حد - 00:19:16

دول انا هشيل زكوات المسلمين العام ده كله؟ لا أ ما ينفعش تمام؟ ببقى اذا الزكاة الزكاة هي ايه؟ هي فرض عینی وليس فرض كفائية آآوهذا يجرنا يا مشايخ الى تنبئه اخر. هذا يجرنا الى تنبئه اخر. نحن نحن ذكرنا ان من المطلوبات العينية - 00:19:26

ما قد يسقط بفعل الغير تمام؟ وضحت دي اظن. من المطلوبات العينية ما قد يسقط بفعل الغير كذلك نقول من المطلوبات العينية ما قد يتوقف على فعل الغير في فرقها في فرق ما بين اتنين يبقى من المطلوبات العينية ما قد يسقط بفعل الغير - 00:19:48



تكرر الجزئيات. فكل جزئية تشارك في تحصيل المصلحة وفي ثبيت المصلحة. وكلما تكررت الجزئيات كلما - 00:25:26  
محمد جه زبط السباكة وعم آآ فاروق جه عمل آآ خيط آآ ثياب المسلمين وآآ دي وفلان الصانع صنع كذا وجه فلان كذا عمل كذا كلما  
فعل كلما فعل كلما حصل شارك في تحصيله - 00:25:48

هذه المصلحة وفي ثبيت هذه المصلحة. وكلما تكررت الجزئيات كلما تكرر كل ما فلان ده بيكتشف على مريض الدكتور وكل ما فلان  
المهندس شغال في كذا وكل كل ما المعلم بيشرح درس للطلاب. وكل ما آآ ده شغال في بينتاج السلعة الفلانية مع تكرر الجزئيات  
بتتكرر - 00:26:08

مشاركة في صناعة المصلحة او في ثبيت المصلحة او في آآ يعني الحفاظ على المصلحة الكلية الحاصلة. فالمراد ان الجزئيات هنا  
مؤثرة في المصلحة واضح لها تأثير في المصلحة وهكذا. نفس الفكرة في الجهاد - 00:26:28

تجدد مصلحة بتكرار الفعل من اكثـر من وجه بقت تكرارها هنا بـيؤثر في الـايـه في المصلحة اـه ومن وجـوه عـدـة لكنـ لـكـنـ قد يـجـابـ عنـ  
ذلكـ باـنـ يـقـالـ انـ المرـادـ هوـ حـصـولـ المـصـلـحةـ الـكـلـيـةـ. انـ المرـادـ هوـ حـصـولـ المـصـلـحةـ الـكـلـيـةـ - 00:26:47  
فـاـذـاـ حـصـلتـ وـتـمـتـ الـكـفـاـيـةـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـتـكـرـارـ تـامـ؟ فـلـاـ مـعـنـىـ الـاـبـتـكـارـ. يـعـنيـ مـمـكـنـ يـقـولـ لـكـ ماـشـيـ يـاـ سـيـديـ يـعـنيـ الـحـاجـاتـ الـلـيـ بـتـتـكـلـمـ  
فيـهاـ دـيـ اـحـناـ اـنـاـ بـنـظـرـ لـلـمـصـلـحةـ الـكـلـيـةـ كـكـلـ - 00:27:12

فـاـنـاـ قـصـدـيـ بـالـتـكـرـارـ اـنـ ماـ فـيـشـ مـعـنـىـ لـلـتـكـرـارـ لـوـ تـحـقـقـتـ المـصـلـحةـ الـكـلـيـةـ. ماـ فـيـشـ مـعـنـىـ لـلـتـكـرـارـ لـوـ تـحـقـقـتـ المـصـلـحةـ الـكـلـيـةـ وـخـلاـصـ  
وانـ كانـ بـرـضـهـ هـزـ فـيـ نـظـرـ فـيـهـ نـظـرـ. انـ حتـىـ لـوـ حـصـلتـ الـكـفـاـيـةـ هـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ اـحـيـاـنـاـ مـنـ اـنـ المـصـلـحةـ يـعـنيـ يـرـادـ فـيـهاـ - 00:27:25

الـايـهـ يـرـادـ فـيـهاـ الـزـيـادـهـ وـاـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـطـلـوبـاتـ زـيـادـهـ مـصـلـحةـ حـتـىـ عـنـ الـكـفـاـيـةـ يـعـنيـ لـوـ حـصـلتـ الـكـفـاـيـةـ فـالـحـمـدـ لـلـهـ حـصـلتـ الـزـيـادـهـ  
خـيـرـ وـبـرـكـهـ وـالـمـصـلـحةـ مـاـ زـالـتـ بـتـزـادـ وـبـتـتـبـتـ وـبـتـقـوـيـ اـكـثـرـ اـيـهـ؟ اـكـثـرـ وـاـكـثـرـ. لـكـ عـمـومـاـ قـدـ يـقـالـ اـنـ طـالـمـاـ المـرـادـ اـنـ طـالـمـاـ المـصـلـحةـ  
حـصـلتـ وـاـنـ كـانـتـ كـلـياـ - 00:27:46

فـمـاـ فـيـشـ دـاعـيـ لـلـتـكـرـارـ. ماـشـيـ. وـكـذـلـكـ يـمـكـنـ اـنـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ  
الـفـرـقـ باـنـ يـقـالـ آآ اـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ - 00:28:05

عـمـرـةـ فـيـهـماـ مـنـ الـمـصالـحـ مـثـلـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ. يـعـنيـ هوـ ذـكـرـ اـنـ فـرـضـ الـعـيـنـ مـثـالـهـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ لـاـنـهـ تـتـكـرـرـ  
مـصـلـحـتـهـ بـتـكـرـرـهـ فـاـنـ مـصـلـحـتـهـ الـخـضـوعـ لـلـهـ وـتـعـظـيمـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـالـمـنـاشـأـ وـالـتـذـلـلـ مـوـمـلـ بـيـنـ يـدـيـهـ طـيـبـ. وـهـذـاـ الـكـلـامـ مـوـجـودـ فـيـ  
الـايـهـ؟ مـوـجـودـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ. نفسـ هـذـهـ الـمـصالـحـ مـوـجـودـةـ - 00:28:16

فيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـتـتـكـرـرـ بـتـكـرـرـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـيـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ فـرـوضـ الـلـاعـيـانـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـجـابـ  
عنـ ذـكـرـ باـنـهـماـ فـيـ الـاصـحـ يـعـنيـ لـمـ يـخـرـجـاـ مـنـ دـائـرـةـ الـعـيـنـيـةـ - 00:28:38

لمـ يـخـرـجـاـ مـنـ دـائـرـةـ الـعـيـنـيـةـ. فـاـنـهـماـ قـبـلـ الـفـعـلـ مـنـ الـفـرـوضـ الـعـيـنـيـةـ عـلـىـ كـلـ مـخـاطـبـ ثـمـ اـنـهـماـ اـنـتـقـلـاـ بـعـدـ الـفـعـلـ مـنـ كـوـنـهـماـ فـرـضـ عـيـنـ الـىـ  
كـوـنـهـماـ سـنـةـ عـيـنـ فـيـ حـقـ كـلـ وـاحـدـ فـيـ نـفـسـهـ. وـاـنـ كـانـاـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ - 00:29:00

منـ حـيـثـ النـظـرـ إـلـىـ مـجـمـوعـ الـأـمـمـ وـكـانـ هـذـاـ لـاـجـلـ دـفـعـ الـمـشـقـةـ تـامـ؟ لـذـكـ لـوـ تـيـقـنـ الـمـرـأـةـ مـنـ حـصـولـ الـكـفـاـيـةـ وـسـقـوـطـ الـمـخـاطـبـةـ وـالـأـثـمـ  
بـالـتـرـكـ فـاـنـهـ مـعـ ذـكـ يـسـتـحـبـ لـهـ الـاقـدـامـ عـلـيـهـماـ - 00:29:19

وـاـنـ كـانـ لـاـ يـجـبـ بـخـلـافـ تـكـفـينـ الـمـيـتـ مـثـلـاـ لـاـ يـسـتـحـبـ التـكـلـفـ فـيـ زـيـادـهـ ذـكـ لـاـجـلـ مـشـارـكـةـ الـجـمـيعـ وـاضـحـ الـفـكـرـةـ يـاـ مشـاـيخـ؟ يـعـنيـ  
الـفـكـرـةـ اـنـ اـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـاـ يـخـرـجـاـ اـبـداـ مـنـ دـائـرـةـ الـعـيـنـيـنـ. يـعـنيـ اـحـناـ عـاـيـزـيـنـ نـزـبـطـ الـمـوـضـوـعـ وـنـعـتـذـرـ اوـ نـرـدـ هـذـاـ اـيـهـ؟ هـذـاـ - 00:29:36

الـاـشـكـالـ حـدـ يـقـولـ لـكـ اـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ اـهـوـ تـتـكـرـرـ مـصـلـحـتـهـماـ بـتـكـرـرـهـماـ فـهـذـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـرـضـ عـيـنـ وـاـنـتـمـ تـقـولـونـ  
اـنـ هـمـاـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ. نـحـنـ نـقـولـ اـلـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـمـ يـخـرـجـاـ اـبـداـ مـنـ دـائـرـةـ الـعـيـنـيـنـ اـبـداـ. اـزـايـ الـكـلـامـ دـهـ؟ لـانـكـ اـنـتـ كـفـلـانـ كـفـلـانـ قـبـلـ ماـ  
تـعـملـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ - 00:29:56

كان اول مرة يعني كان فرض عين. من فروض الاعيان. ممتاز. طيب بعد ما عملت اول حجة وابل عمرة صار صار من سنن الاعيان  
وان كانوا فرض كفاية على الجملة على الامة في الجملة - 00:30:18

واضح الفكرة؟ يبقى كده في حق كل واحد من الناس في الجملة يعني يا اما هيكون الحج والعمرة فرض عيب يا اما سنة عيب  
هو صحيح فرض كفاية بس هدف الجملة - 00:30:38

في الجملة تمام؟ المراد يعني ينبغي ان يكون في حج وعمره كل سنة. لكن مع ذلك حتى لو تيقن الانسان من من ان خلاص حصلت  
الكافية. وان هو لن يأثم لو - 00:30:52

لو ما راحش الحج والعمره ما زال يستحب له انه يروح برضه ويحج ويعتمر يبقى لذلك نقول ان الحج والعمره لم يخرجنا ابدا عن  
دائرة العينين. ولكنهم اما ان يكونوا فرض عين في حق آآ من فروض الاعيان في حق - 00:31:03

بعض الناس او يكون من سنن الاعيان في حق البعض الآخر لكن في الجملة ما خرجوش عن دائرة الايه؟ العينية هو صح وان كان  
ييفرق ما بين فرض العين وفرض الكفاية - 00:31:19

لكن المراد ان هو بيفرق بين العين والكافء يعني فالنهاية فيه عينية العينية كده موجودة في الايه؟ في الحج. او وال عمره. بخلاف  
زي ما قلنا تكفين الميت مسلاً هو خلاص او ان جاء الفريق هو خلاص انت انجيته مرة خلاص مش عايز بقى تقول لا انا يستحب  
بقي ان - 00:31:29

ان انا اغرقه واطلعله تاني لأن كده ايه ابله وانشفه. تمام؟ او تفسيل الميت وتكفينه. خلاص ما يعني احنا بنقول اه لو حصلت الكافية  
في الحج يستحب اب ان الناس تزود حتى لكن في الميت لأ خلاص انك تلف فيه لغاية امتى. مش معقول كل واحد عايز يلف يعني  
يلف حواليه طبقة مش مش فاهمني؟ يعني - 00:31:53

كده بنعزب الميت اه يعني وبهذا يتضح الفرق ما بين المقامين يعني ويدفع هذا الاشكال هذا هو  
التحقيق في المسألة يعني ايا كان في كلام بعض الاصحاب التراب في هذه المسألة. لكن ارجو ان هذا الاقوم فيها - 00:32:13  
وقد يعترض ايضا قد يعترض ايضا على هذا الفرق بصلة الجنائز ليه بقى؟ لأن صلاة الجنائز تتكرر تتكرر مصلحتها بتكرر فعلها ولأن  
مصلحة صلاة الجنائز هي ان يكون ذلك شفيعا للميت لاجل ان يغفر الله سبحانه وتعالى له - 00:32:37

فكان ينبغي ان تكون فرض عين ونحو نقول ان هي فرض كفاية تمام لأن مصلحة المصلحة تتكرر مع تكرر الفعل. فعلى هذه القاعدة  
على هذه القاعدة كان ينبغي ان هي تكون فرض عين ومع ذلك نحن قلنا ان هي فرض كفاية - 00:32:59

وقد يجادل عن هذا الاعتراض بان كونها فرض عين متعدر من كونها فرض عين متعدر ولو حصر في حتى يعني لو حصر في نطاق  
معين حيكون صعب الانضباط وفيه مشقة - 00:33:18

باللغة فكان لأن المصلحة التي ارادها الشارع لزوما هي حصول جنس الشفاعة للميت. جنس الشفاعة فقط بالصلة لكن ان هي  
تكون فرض عين هذا متعدر. هذا متعدر. ليه واحد مات في الامة؟ فرض عين كده وكده الامة كلها تطلع تصلي - 00:33:34  
ففي مشقة باللغة حتى لو حبينا ان احنا نقول لأن نحط نطاق جغرافي اهل الحي معاه برضو الامر لن ينضبط الامر ايه؟ الامر  
يعني لن ينضبط فيه مشقة في ضبطه مشقة في ضبطه صعوبة بالغة. وفي عدم ضبطه اصلا ان احنا نتركها مطلقا كده يعني هذا فيه  
ايه؟ هذا فيه - 00:33:58

يعني حرج كبير للغاية. فنقول كان المصلحة التي ارادها الشارع لزوما ووجوبا هي حصول جنس الشفاعة للميت بالصلة ولو بمصلبي  
واحد. ثم بعد ذلك تصبح الصلاة سنة عين تمام اللي مستحب بالكده لاي حد بعد كده ان هو يصل لي - 00:34:17

زي ما تكلمنا في الحج والعمره زي ما تكلمنا في الحج والعمره فالسننية ها هنا السننية والانتقال الى السنن لاجل مراعاة المشقة مع مع  
حصول الحد الادنى لزوما. يعني خلاص الحد الادنى خلاص. فيه واحد ولو واحد صلى عليه. طيب خلاص يبقى ننتقل الان من من  
الوجوب الى السننية. ليه؟ عشان في مشقة شديدة - 00:34:41

لو ظل الامر على الوجوب والاشكال ان هناك مشقة شديدة وبقيت العينية لأن المصلحة تتكرر بتكرر الفعل. زي ما تزولنا بالضبط في

الايه؟ في الحج والعمره يعني هو اي صلاة الجنائز انتقلت من فرض كفائي - 00:35:03

لسنة عين انتقلت من فرض كفائية لسنة عين ليه ليه سنة عين؟ عشان المصلحة تتكرر. وبالتالي احنا اعتبرنا ذلك الفرق الذي تكلم عنه القرافي. لكن كل اللي حصل ان احنا انتقلنا - 00:35:19

لما انتقلنا من الكفائية للعينية انتقلنا من الفرضية ايضا للسنوية. لماذا دفعا للمشقة والمشقة تجلب التيسير هذه من القواعد الشرعية ارجو ان يكون واضح يا مشايخي طيب وهناك اعترافات اخرى. هناك اعترافات اخرى كثيرة قد ترد على هذا الفرق ويمكن ت剋لف دفعها كذلك. لكن لا نريد الاطالة آآ - 00:35:36

كسر في هذا المقام يعني اه وعموما قد قال ابن ابن اللحام البعلبي حنبل في القواعد والفوائد الاصولية قال وكلام القرافي يقتضي ان فرض الكفائية لا يشرع لا يشرع تكرار آآ لا يشرع - 00:36:00

تكرار آآ فعله مرة بعد اخرى اه وهذا على عمومه فيه نظر ظاهر والله اعلم قال وهذا على عمومه هذا الاطلاق فيه نظر ظاهر والله اعلم. زي ما قلنا قد يتتكلف دفع دفع الاعترافات الموجهة - 00:36:20

لكن في الجملة ان هو كما قلنا هذا الفرق ليس اقوى شيء. هذا لا ينبغي ان يعتمد عليه في يعني هذا قد يستأنس به. لكن لا يعتمد عليه لما ترد عليه من اشكالات كثيرة قد ذكرنا بعضها يعني وممكن زي ما قلنا نتكلف الدفع لكن ايه - 00:36:40

لكن لاجل هذه الايه لهذا الاضطراب يعني نجعلها في مرتبة اه ثانية لكن اعتمد في التفريق على ما ذكرناه اولا طيب ننتقل آآ بعد ذلك للكلام قليلا عن الفروع الكفائية. نذكر بعضا من الفروع الكفائية - 00:36:57

في المذهب عندنا ولنتكلم اولا عن بعض الفروض الكفائية. بعض الفروض الكفائية. قال في الاقناع وشرحه على وجه التمثيل للفروض الكفائية. يبقى هو هناك موطن كده في في الجهاد بعدما ذكر العلامة الحجاوي - 00:37:20

ان الجهاد فرض كفائية اخذ يعدد بعد ذلك فروض الكفائيات. او بعض فروض الكفائيات او او جملة من فروض الكفائيات على مذهب اصحابنا رضي الله عنهم وكذلك ايه؟ زاد كذلك عليها العلامة البهوتى في شرحه. فقال كرد السلام - 00:37:39

رد السلام. طبعا رد السلام هذا ان كان في جماعة اما ان كان واحدا فهو فرض عين تمام؟ يبقى لو واحد سلم عليك القى عليك السلام وانت بمفردك فرد السلام ها هنا فرض عين. لكن ان القى السلام على جماعة - 00:38:00

فهنا رد السلام فرض كفائية كما ذكرنا في ابتداء السلام. نقول ها هنا ايضا المطلوب هو خروج ردي على السلام من هذه الجماعة. الحد الادنى من المطلوب تمام؟ يبقى كرد السلام - 00:38:18

والصلة على جنائز المسلمين اه قال فمن ذلك ايضا يعني دفع ضرر. دفع ضرر المسلمين يعني ضرر الحاصل على المسلمين كستر العاري واشباع الجائع وفك الاسرى كل هذه من قفوض الكفائيات على القادرین عليه. ان عجز بيت المال عن ذلك. او تعذر اخذه منه لمنع ونحوه - 00:38:31

يبقى كل هذه من فروض الكفائيات. كل هذه فروض الكفائيات. يعني هؤلاء هؤلاء الذين لا يجدون سترا ولا يجدون طعاما في في الشوارع من المسلمين كلنا اثمون بجموعهم كلنا اثمون بعيتهم - 00:38:56

كلنا اثمون بالضرر الواقع عليهم كلنا اثمون الا ان آآ تحصل الكفائية والله لو الزكاة كفت الحمد لله ما كفتش كلنا اثمون على هذا الفرق الذي آآ الذي لم ايه - 00:39:16

الفرق بين الكفاءة بين القدر الذي يعني حصلته الزكاة وفعلته الزكاة والاثر الزكاة وما بين الايه وما بين الحاجة الفرق هذا الذي لم تصل اليه الزكاة ولم آآ ولم تؤثر فيه الزكاة نحن مسئولون ايه؟ نحن مسئولون عنه جميعا - 00:39:36

جميعا هذه من فروض الكفائية. طبعا الاصل الاصل ان يسد هذا او ان يقوم بذلك بيت المال. طب لو تعذر بيت المال ما فيش بيت مال اصلا واموال المسلمين في يدي ظلمة يأكلون الاموال في بطونهم. او اي شيء من ذلك. هذا لا يمنع ان على المسلمين ان يطعموا الجائع - 00:39:54

وان يستروا العاري ما يقولش دي وظيفة الدولة ما بين الدولة وقعت فانت عايزين ان احنا نشيل وزيفة الدولة ونبقى كده كاننا بندعم

هؤلاء لا ما ينفعش ان انت تبقى - 00:40:15

يبقى العاري والجيع من المسلمين لعبة في ايه في هذه في هذه المناكفة والمشادة مع ايه اه مع السلطان ومع الدولة عموما يعني آآ ينبغي على المسلمين جميعا سواء قام بذلك المسؤولون عندهم كده اثمنون. لم يقوموا بذلك - 00:40:27

لكن سواء قام المسؤولون عن ذلك بهذا ام لا ينبغي هو فرض كفاية على جميع المسلمين برضه كفاية على جميع المسلمين. ان فعلوه وان قاموا به او قام به بعضهم - 00:40:48

سقوط الطلبة عنهم وسقوط الاتم عنهم وان لم يفعلوه اثموا جميعا ربنا يعافينا يا رب من هذا الاسم يا رب ربنا يغفر لنا لذلك الجائع هذا الجائع الذي يسألك شيئا وهو صادق هل تعلم ان هو صادق - 00:41:00

او يغلب على ظنك هذا هذا الجائع يطلب حقه منك يطلب حقه منك هذه المرأة التي لا تجد من ينفق عليها المرأة الاصل في عند المسلمين ان المرء ينفق عليها - 00:41:24

ان المسلمين هم الذين ينفقوا عليها وبالتالي هذا حقها عليك يا امرأة عندما تطلب منك شيئا تطلب منك معونة هذا حق انما تطلب حقها على المسلمين دي ارتشختش بتذلل الذي تطلب حقها - 00:41:46

ونحن يعني مقصرون للغاية ان احنا احوجناها ان هي تطلب حقها منا كان المفروض ينبغي ان احنا نعطيها حقها قبل ان تطلبه منا انا مناع طبعا مدرك ان هذا هناك تعقيبات كثيرة جدا متعلقة - 00:42:08

يعني يعني الاختلاط اللي الصادق بالكاذب ونحو ذلك لكن هذا غير مبرر هذا لا لا يبرر القصور بهذه من فروض الكفايات. هذه من فروض الكفايات حق هؤلاء المسلمين علينا ان احنا ندفع عنهم ونرفع عنهم بالضرر. وكلنا نائم - 00:42:26

اللي بنفعل ذلك واذا احوجنا واحد منهم الى ان يطلب منا فان هو يطلب حقه آآ قال ومن ذلك الصنائع المباحة ومن ذلك الصنائع المباحة المحتاج اليها لمصالح الناس غالبا الدينية والدنيوية البدنية والمالية كالزرع والغرس ونحوها. لأن امر الميعاد - 00:42:52  
والمعاش لا ينتظم الا بذلك فاذا قام بذلك اهله بنية التقرب كان طاعة والا فلا تمام اه فاذا قام بذلك اهله بنية التقرب كان طاعة والا فلاد. طبعا هذا هيشكل يشكل عليه ما ذكرناه من - 00:43:26

يعني من قريب من ان الطاعة هي موافقة الامر سواء كان بنية او غير نية صح يا شيخ؟ هذا مذكور في كتب الاصول هذا يعني يشكل على هذا لكن يعني هذا ممكن ان يجاب عنه لكن مش عايزيين نطيل المقام يعني. بس احنا يعني ارجو انك تكون انتبهت لهذا - 00:43:50

ممکن نتناقش فيه الامر على المجموعة ان شاء الله يبقى الامر امر الميعاد والمعاش لا ينتظم الا بذلك فاذا قام بذلك اهله بنية التقرب كان طاعة والا فلاد. ومن ذلك ايضا من فروض الكفايات اقامة الدعوة الى دين - 00:44:10

الاسلام ودفع الشبه بالحجۃ والسيف لمن عاند لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن. وجادلهم بالتي هي احسن اه ايضا قال اه ومن ذلك ومن ذلك اي من فروض الكفايات ايضا - 00:44:24

سد البثوق سد البثوق بتقديم الموحدة وهو من فتح من جانب النهر هو من فتح من جانب النهر يبقى هذه من فروض الكفايات من فروض الكفايات ومن ذلك حفر الابار والانهار وكريها وهو تنظيفها وعمل القنطر والجسور والاسوار واصلاحه - 00:44:47

اه اصلاح القنطر والجسور والاسوار واصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس الى ذلك. بهذه من فروض الكفايات. صحيح هي الاصل ان هذا من مسئولياتولي الامر او السلطان في الدولة الاسلامية - 00:45:08

في دولة اسلامية اه لكن لكن يبقى ان هذه الامور فروض كفايات والحقيقة هذه من من الامور العظيمة جدا في التشريع الاسلامي ان يعني دور المجتمع دور المجتمع في العمل العام - 00:45:26

ان ما ان هناك حالة من الاندماج ان الاعمال السلطانية اه او الاعمال التي صارت في الصور الحدائیة تختص بالدولة فقط ولا شأن للناس بها هذا ليس كذلك في في شريعة المسلمين - 00:45:47

ده بالعكس الناس مسئولون عن ذلك ويجب عليهم ان يفعلوا ذلك وان يشاركون في ذلك وآآ وهذا جزء من التداخل بين بين السلطة

وبين الایه وبين عامة الالايم. طبعا هو تداخل مش من مش من طرف واحد يعني مش - 00:46:04  
هم بس هم يدفعوا ويكتعوا دم قلبهم في ان هم يصلحوا هذه الامور الفاسدة او او المضطربة في بلاد المسلمين وانتهى الامر ودول  
يأخذوا الفلوس ويحطوها في في جيوبهم ولا مش مش هي دي الفكرة. لكن هناك في تفاعل من جميع الجهات وليس من اتجاه واحد  
- 00:46:27

ان هذه يمر من من الامور الهامة يعني من الامور القبيحة الحقيقة في هي التي فرضتها الدولة الحديثة هي هي نزع نزع الروح  
الاصلاحية العامة من قلوب الناس من قلوب المسلمين - 00:46:49

كل واحد يخلقه في حاله انت ما لكش دعوة باللي موجود في البلد ما انت اخرك هتبقى يعني بكتيرك قوي تقدم طلب كده وترفعه  
ونشوف بقى الجهة المختصة تصلح ولا ما تصلحش. طبعا بلا شك النظم الحالة النظمية كويسته - 00:47:07

ايده ده! تنظيم مهم. لكن لكن قطع ايدي الناس عموما عن الاصلاح العام هذا في غاية القبح. هذا ليس هو مسلك الشريعة  
الاسلامية لكن هذه الامور من فروض الكفايات. يعني ينبغي ان يقوم بها الناس وهم مسئولون عن ذلك شرعا - 00:47:22  
شرعا هم مسئولون عن اصلاح هذه الامة شرعا مش كل واحد يقع في بيته وبينما ولو هو يعني ايه مش متضرر وبياكل وبيشرب  
خلاص بقى كل واحد في حاله بتاخذ مرتبك لا - 00:47:40

لا ابدا فالعمل العام العمل العام هو جزء من دين المسلم والاصلاح العام هو جزء من دين المسلم. انه من فروض الكفايات التي سيأتم  
الجميع ان لم يقوموا بها طبعا ان كانوا يستطيعون ذلك - 00:47:56

طيب ومن ذلك من فروض الكفايات الفتوى وتعليم الكتاب والسنّة وسائل العلوم الشرعية كالفقه واصوله والتفسير والفرائض وما  
يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ونحوه وقراءات بيقى هذه كله هذا كله كاد من الحجاوي ومن الشيخ منصور عد لجملة من فروض  
الكفايات على المذهب وايضا من فروض - 00:48:13

الكفايات على مذهب الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة ادي فرض كفاية وايضا من فروض الكفايات على المذهب اه صلاة  
العيدين وايضا آآ تفسير الميت المسلم وتكتيفه والصلاه عليه ودفنه وحمله. كل هذا من فروض الكفايات - 00:48:38  
وايضا اطعام الجائع كما ذكرنا هذا مفروض الكفايات وايضا من فروض الكفايات الحج كل عام على من لا يجب عليه عينا. هذه من  
فروض الكفايات ما هو فرض كفاية من وجه وسنة عين من وجه - 00:49:02

فمن وجه ما هو فرض كفاية وايضا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات. والتقاط اللقيط من فروض الكفايات  
ونصب الامام من فروض الكفايات والقضاء زي ما الفتوى من شروط الكفايات فكذلك القضاء من فروض الكفايات. فكل هذه من  
فروض الكفايات على - 00:49:16

على مذهبنا طيب ده كله فيما يتعلق بفروض الكفايات. طب بالنسبة بقى للسنن السنن الاتفاقية سنن الكفاية بالنسبة للسنن الكفاية قد  
جمع بعض العلماء سنن الكفاية في ابيات هذه الابيات مشهورة في كتب الاصول - 00:49:35  
هذه الابيات قال فيها اذان وتشميّت وفعل بميت اذان وتشميّت وفعل بميت. اذا كان مندوبا وللاكل بسملة واضحية من اهل بيت  
تعدوا وبعد سلام والاقامة فاعقلوا ففي سبعة انجابها البعض يكتفي ويسقط لوم عن سواه تكملا - 00:49:53  
تمام؟ طبعا هو البيت الاخير هذا مشكل. فهذا سبعة انجابها البعض يكتفي ويسقط لوم عن سواه تكملا. هذا البيت مشكل ليه؟ ليه  
مشكل؟ فكر كده لحظة لان سنة الكفاية لا لوم في تركها اصلا - 00:50:20

معنى الذم المستعمل في تعريف الاحكام التكليفية لكن يعني من باب الاعتذار قد يحمل على اللوم الخفيف. اللي هو بفعل خلاف  
الاولى يعني لكون يعني عامة الاصول في لفظة اللوم والذم ان هي بيراد بها اللوم والذم المستلزم لاليه - 00:50:37

للعقوبة زي ما تكلمنا في موضعه يعني وبالتالي هذه لا علاقة لها بسنة الكفاية. لكن بفرض الكفاية. لكن بغض النظر عن البيت الاخير ده  
يعني تعالوا نشوف الذي ذكر. قال اذان - 00:50:56

وتشميّت وفعل بميت ان كان اذا كان مندوبا وللاكل بسملة. واضحية من اهل بيت تعدوا وبعد سلام والاقامة فاعقلوا اما بعد السلام اما

بعد السلام فقد نص في الاقناع على ان ابتداء السلام من جماعة هو سنة كفاية. هكذا نص عليه. قال هو سنة كفاية - [00:51:11](#)  
واما الاذان والاقامة وتشميست العاطس فهذه عندنا من فروض الكفائيات لا السنن تمام؟ يبقى احنا عايزين نضبط بقى الكلام ده على المذهب. يبقى خلاص احنا اتفقنا مع ان ابتداء السلام فعلا من جماعة هذا سنة كفاية. متفقين. طيب تعالوا نشوف الحاجات الثانية بقى - [00:51:33](#)

اقل الاذان وتشميست وفعل بميته. خلاص سببك من الفعل الميت دلوقتي اذان وتشميست. اذان وتشميست. وقال بعد كده في البيت الثاني قال اقامة الاذان والاقامة وتشميست العاطس هذه عندنا ليست من سنن الكفائيات وانما من فروض الكفائيات - [00:51:51](#)  
قال وفعل بميته اذا كان مندوبا وفعلا بميته اذا كان مندوبا. اه اه فهذا الفعل المندوب للميت يصح ان يطلق عليه سنة في مذهبنا فمثلا لا بأس ان نقول ان تنشيف الميت بشوب بعد غسله من سنن الكفائيات - [00:52:10](#)  
هذا مستقيم هذا مستقيم وان كان يحتمل ان يقال ان ذلك سنة عيني في حق من تحمل فضل الكفاية بالتفسير او التكفين ونحو ذلك. لكن نقول لو ترك ذلك المغسل فان - [00:52:32](#)

ذلك لا يمنع من استحباب ان يفعله اه اه غيره من الحاضرين. فدل على انه من سنن الكفائيات تمام؟ يبقى احنا في تجهيز الميت سيجد اصحابه يقول ويستحب كذا ويستحب كذا يستحب التنشيف مثلا - [00:52:44](#)  
طيب هو اصلا تجهيز الميت كله على بعضه عموما من الكفائيات فال التالي المستحبات هذه تعتبر مستحبات كفائية هذا مستقيم طيب واما البسملة على الاكل قال اه وللاكل بسمنا - [00:53:01](#)

البسملة على الاكل بقى فنقول مذهبنا انه سنة عين الى سنة كفاية خلافا للشافعى. الناظم ينظم على الایه؟ على المذهب الشافعية في جملة فنحن نقول ان البسملة على الاكل مذهبنا انها سنة عين. يعني يستحب لكل واحد الحد الادنى من الاستحباب ان كل - [00:53:18](#)

واحد ان كل واحد آآليس سنة كفاية خلافا للشافعى. وقد قال الحاج في الاقناع فان كانوا جماعة سموا كلهم تأكيدا على هذا وان كانوا جماعة سموا كلهم. بل ان من فروع استحباب المذهب من فروع استحباب الاستحباب في المذهب استحباب الجهر - [00:53:39](#)

بسملة وعلوه وعلوه بتتبئه الغير عليها يبقى هو واضح ان من المطلوبات عندنا من المستحبات ان الكل يبسفل مش كفاية مش كفاية وكله يبسم. فعشان كده قالوا حتى يستحب ان لا ينزل يجهر بالبسمة عشان غيره ينتبه ويبسم هو كمان - [00:54:06](#)  
تمام واما الاضحية واما الاضحية الكلام فيها آآمستقيم على قواعد المذهب. الكلام في الاضحية مستقيم على قواعد المذهب لأن هو قال ايه؟ واضحية من اهل بيته تعددوا الكلام ها هنا مستقيم على قواعد المذهب ان هي سنة عين - [00:54:28](#)  
اه ان هي اسف سنة كفاية في حق اهل البيت الواحد سنة كفاية في حق اهل البيت الواحد. لانها عندنا سنة مؤكدة وهي كذلك تجزئ عن اهل بيت الرجل كازواجه وابنائه ومماليك - [00:54:49](#)

وآآحتى نقل الاصحاب عن آآعن شيخ الاسلام ابن تيمية كذلك ان المرأة تضحي من مال زوجها عن اهل البيت عند ايه؟ عند غيبته ونحو ذلك فال التالي هو يعتبر حينئذ سنة كفاية لأن هو سنة مؤكدة - [00:55:07](#)

ومع ذلك لو فعله واحد من اهل بيته يكفي عن البيوت جميعا فال التالي صحيح هو ايه؟ هو سنة كفاية. يبقى بالتالي من من السبعة التي ذكرها الناظم خصل لنا الفعل المندوب بميته - [00:55:25](#)

وخلص لنا الاضحية من اهل بيته تعددوا وبعده السلام وبعده السلام. اما الاذان والاقامة وتشميست والبسمة الطعام والاقامة اه فهذا عندنا لا اه على قواعد المذهب ليست من سنن الكفاية ايه الشيخ ارجو انه يكون واضح - [00:55:39](#)

اه ننتقل الان بقى لقواعد الكفائية ولا قواعد الكفائية وقواعد الخرض الكفائية باننا نتكلم اصلا في الواجب نتكلم في اقسام الواجب الاصل ان احنا بنتكلم عن الایه؟ الاصل ان احنا بنتتكلم عن الواجب الكفائي - [00:56:04](#)

وهنا بقى يعني ايه هنخش في الجد شوية فمحتجين نرکز. طيب القاعدة الاولى قال ومن قواعده انه يتبع على من ظن ان غيره لا

يقوم بهم ومن قواعده انه يتبعن اي الكفاء يتبعن يصبح عينيا - 00:56:22

على من ظن ان غيره لا يقوم بها. طيب نقف بقى عند هذه القاعدة او لا نزيد ان نسأل ما معنى التعين ثانيا ما دلالة ذكر الظن انه يتبعن على من ظن على من ظن ما الذي افادته هذه اللفظة؟ ثالثا ما الفروع - 00:56:40

علق بتلك القاعدة تمام اول سؤال هو ما معنى التعين يمكن ان يقال ان المراد بالتعين ان يصبح عينيا بعدما كان كفائيما في الاصل ان يصبح عينيا بعدما كان كفائيما في الاصل - 00:56:59

بل هذا هو ظاهر اللفظ. لكن هذا غير دقيق. هذا يا مشايخ غير دقيق فالكافئ في نفسه للكفاء في نفسه من حيث مقصوده سيظل كفائيما ما بيتحولش الكفاء في نفسه من حيث مقصوده سيظل كفائيما. لكنه في بعض الاحوال يصبح في صورة - 00:57:20

عينيك مش بيتعين لأيصبح في صورة العين فهو كفائي وسيظل كفائيما ولكن هو كفائي في صورة العينين مثلاً اذا مات صاحب في السفر في مكان منقطع الذي يغلب على ظن صاحبه انه اذا لم يغسله ويكتفنه ويصللي عليه ويدفعه فانه لن يوجد من يقوم بذلك.

والخطاب في - 00:57:47

اتفاقى متوجه الى من حضر الميت ولم يحضره في هذه الحال الا صاحبه هذا. فكان واجبا عليه هو دون غيره ان يقوم على شأن ذلك الميت وهذا يشبه مسألة تضائق الموسع - 00:58:14

لكن هل هذا؟ هل هذا واجب عيني؟ لا ليس عينيا. لأن الفعل ليس مطلوبا من فلان هذا بالذات وهذا هو خاصة العين فليس مرادا للشارع ان يكون فلان دون علان هو القائم على امر الميت. لكن لما لم يكن هنالك سوى - 00:58:32

فلان صار هو المطالب بذلك زي ما تكلمنا في مسألة المعين يا مشايخ في الخصائص لذلك نقول لذلك نقول ان عبارة ان الواجب الكفائي ينقلب عينيا حينئذ فيها مسامحة وهي غير دقيقة للغاية - 00:58:51

فهو واجب كفائي في صورة واجب عيني. ومما يبني على ذلك ان المرء اذا ظن ان غيره لن يقوم بالكافاء ثم ثم انتفى ذلك الظن قبل ان يشرع في الفعل فانه لا يلزم الفعل. لانه لم يتبعن. لم يصبح مطلوبا منه بذاته وعيشه دون غيره - 00:59:11

تمام؟ يعني هو الرجل كان في منقطع ومستحيل حد يجي يكتفنه ويجهزه غيره فخلاص فهو كيان هو بقى المطالب الوحيد فهو غالب على ظنه حينئذ انه لا يقوم به. لو انت قلت يتبعن يبقى خسار فلان هذا مطلوب منه بالذات وبالعين - 00:59:31

وهو اللي يدفعه ويغسله طب الرجل لسه بيشرم وهبيداً لقى واحد معدى كده ايه ماشي بالعنزة بتاعتته وسايق الحمار بتاعه والابل بتاعتته ايه ولقاء معدى وقال له انا يعني ايه رح انت مش عارف وانا انا هتكفل به - 00:59:49

هل في مشكلة ان فلان يفهم؟ لا ليس هناك مشكلة الرجل ما شرعش بس ما نخشن مسألة الشروع لم يشرع في ذلك. هو بس ظن الوحدة الاولى ظن ان غيره لن يقوم بها - 01:00:07

طيب هل بمجرد الظن هي تعين بمعنى انه اصبح مطلوبا منه بالعين وبالذات ان هو يفعل؟ لا لو عدى واحد جنبه وقال له خلاص انا هتكفل به وانتفى وبالتالي انتفى ذلك الظن لان خلاص ده جاله واحد وقال له انا بالعكس ده غالب على الظن ان غيره هيقوم به - 01:00:19

فحينئذ يجوز له ان يتركه ويذهب يجوز. يجوز لان ليه؟ لان لان الكفائي سيظل كفائي. ليس المراد من الشارع حينئذ ان فلان بذاته وبعينه هو اللي يعمل الفعل لكن كان المراد وما زال المراد ان يحدث الفعل - 01:00:36

من غير نظر بالذات الفعل آآ طيب يمكن ان يقال كيف يحصل التضائق مع وجود غيره اه اه كيف يحصل التضائق مع وجود غيره من حضروا الميت - 01:00:53

لكنه يغلب على ظنه انهم مفترطون غير مبالين ولن يقوموا على امره هنا ازاً هيحصل التضيق بقى يعني نحن في المثال الاول قلنا الخطاب متوجه له بمفردته تمام؟ يعني انت حبيت تكيفها - 01:01:18

قلت ان الخطاب متوجه في المثال الاول هو واحد في الصحراء صاحبه مات وهو ما فيش غيره في الخطاب متوجه اليه بمفردته. طيب انا هزننك وھقول لك لا معلش سيبك من - 01:01:38

هو مش هو مش لوحده اللي حضر الميت. ده هو حضر الميت عشرة. لكن هو يغلب على ظنه ان هؤلاء ناس غير مبالين ولا هيدفنا الميت ولا هيعبروه لن يقوموا على امره وكانوا بيكرهوه - [01:01:48](#)

فانت قلت في المثال الاولاني كان هو المخاطب كده لوحده خلاص فكان كفاية في سورة العين. طب هتعمل ايه في هذا المثال  
كيف صار في صورة العين في هذا المثال - [01:02:03](#)

لماذا يتعين اليه عليه في هذا المثال؟ او لماذا يكون في صورة العين في هذا المثال؟ نقول نقول لأن مذهب اصحابنا ومذهب العلماء  
ان كل واحد من الناس ممن يصلح للخطاب مخاطب بان يقع ذلك الفعل - [01:02:17](#)  
كل واحد من الناس ممن يصلح للخطاب مخاطب بان يقع ذلك الفعل سواء اوقعه هو ام لا والجميع يأتون ان لم يقم احدهم او  
بعضهم بالفعل فاذا غلب على الظن واحد منهم - [01:02:36](#)

ان الاخرين لم يفعلوا فهذا يعني انه يغلب على ظنه انه واقع في الاثم ان لم يفعل هو لانه لم يبق الا خيارات بناء على غلبة الظن  
المعتبرة هنا. اما ان يفعل هو او يقع في الاثم. فصار الفعل واجبا عليه - [01:02:58](#)

ما يشبه الوجوب العيني تحاشيا للوقوع في الاثم واضح صار الفعل في صورة الواجب العيني تحاشا للوقوع في الاسم عشان  
هو بقى بين خيارات يا اما يعمل يا اما يقع في الایه؟ في الاثم بناء على غلبة الظن - [01:03:16](#)  
ولانه هو في نفسه مطالب بتحقيق المصلحة عموما فان لم يغلب على ظنه قعود الاخرين عن تحقيق المصلحة لم يكن في قعوده  
اسقاط لها او تضييع. اما ان غلب على - [01:03:35](#)

قعودهم عنها فان قعوده يعني فوات المصلحة وعدم تتحققها. انت في نفسك انت ياسين مطالب ان المصلحة دي تتحقق. قصاد برضه  
مطلوب المصلحة دي تتحقق وعين مطالب المصلحة يتحقق. فانت كسيم - [01:03:50](#)

لقيت ان لم يغلب على ظنك ان حد ان الناس هتقعد على الحقيقة مصلحة فخلاص ما فيش مشكلة انك انت تقعد حينئذ. طالما ان  
انت يغلب على وزنك ان غيرك هيقوم بها - [01:04:06](#)

لكن لو غلب على غيرك ان غيرك مش هيقوم. انت في نفسك مطالب ان مصلحة تتحقق فلو انت غالب حضرتك ان ما حدش غيرك  
هيعلمها فانت اصبحت فاصبح الامر كأن هؤلاء اتلغوا - [01:04:16](#)

كأن هؤلاء اتلغوا مش موجودين فرجعنا للمثال الاولاني الشخص اللي وحده في الصحراء فدي طريقة او طريقة اخرى اللي احنا  
قلناها ان الشخص صار ايه؟ صار بين خيارات. اما ان يفعل هو او ايه؟ او يقع في الاثم. فكان الامر صار في صورة العين تحاشية -  
[01:04:30](#)

الوقوع في الاثم واضح طيب اه السؤال الثاني السؤال الثاني هو دالة دالة ذكر الظن. دالة ذكر الظن طبعا دالة ذكر الظن ها هنا بينة  
وهو انه لا يشترط بلوغ اليقين من اجل ثبوت ذلك الحكم، وانما يكفي غلبة الظن - [01:04:46](#)

ولذلك الامام ابن اللحام البعلوي ذكر هذه القاعدة كواحدة من فروع قاعدة قيام الظن مقام اليقين التي ذكرها في اول كتاب القواعد  
والفوائد الاصولية وان احنا اتكلمنا من قبل عن هذه القاعدة قيام الظن مقام اليقين وقلنا ان الاصل هو اليقين. لكن يقوم الظن مقام  
اليقين اذا تعذر - [01:05:15](#)

طلب اليقين او كان فيه مشقة معتبرة او كان في او كان طلبه مفوتا للمصلحة المراد للشارع او نحو ذلك. وهذا صادق على مسألة  
هذه فان المرء لن يتيقن لن يتيقن - [01:05:37](#)

عدم قيام الغير الا بعد فوات المصلحة الا بعد موت الغريق مثلا اللي هو فيه مسلا هو غريق آآ واحد بيموت قدامه وهو معدى وببيص  
كده يلاقي ما فيش حد غيره - [01:05:55](#)

تمام خلاص غلب على ظني ان هو ايه؟ ان هو غيره آآ لكن هو متيقن لا مش متيقن ما ممكن واحد يطلع من تحت المية كان كان  
غطاس تحت ممکن واحد يجي دلوقتی ممکن واحد هو مش شایفه. ممکن. امتى بقى امتى اتيقنت ان ده حصل لما يموت الرجل؟ اه  
سبحان الله! ده فعل - [01:06:09](#)

تاني ده طلع فعلاً آن ما حدش هيلحقه غيري. سبحان الله! خلاص بقى اللي حصل حصل. وبالتالي انتظار اليقين ها هنا مفوت للمصلحة انتظار اليقين مفوت للمصلحة وبالتالي كان ينبغي ها هنا ان يعتبر قيام الظن مقام اليقين - 01:06:28  
اه او بعد فوات محل الاذان فرض كفاية ها انا شايف ان ما فيش حد غيري وعارف ان ما فيش حد غيري هينزل يقول يا اخي طب ما هو يمكن حد ممكن. احتمال عقلي ممكن - 01:06:46  
امتنى بقى هتأكد لما اللادان يعدي وقت اللادان يعدي ومحدث يأدن ساعتها هتأكد يا ما شاء الله فرحتي بيكم وهكذا وهكذا لأن دايماً زى ما قلنا دايماً هيبقى احتمال عقلي ان يتحرك احدهم ويفعل في جميع الفروض الكافية. فهو لاء انتزاز اليقين فيه مفسدة وفيه - 01:06:58

فوات للمصلحة الشرعية المطلوبة فكان ينبغي تعلق الحكم بغلبة الظن دون اليقين وهذا التعليل الذي ذكرناه اجود اجود مما ذكره بعض اصحابنا لما قال لأن الظن مناط التعبد تمام؟ يعني بعض اصحابنا زي العلامة المرضاوي رضي الله عنه علل ذلك لأن الظن مناط التعبد.طبعاً وهذا التعاليل استعمله الطوفي غيره - 01:07:17  
مرة هذا التعاليل نفس التعاليل استعمله الطوفي غير مرة. واستعمله ايضاً الامام ابن اللحام البعلبي في في غير هذه المسألة في مسألة اخرى وطبعاً تبين لنا ان اطلاق هذا فيه نظر بناء على قاعدة المذهب - 01:07:47  
يعني واطلاق هذا يناسب من يطرد العمل بالظنون زي مسلاً شيخ الاسلام ابن الهمام اما في معتمد المذهب فالاصل العمل باليقين والتبعد به. يبقى اطلاقاً الظن مناط التعبد؟ لأن مش هي دي قاعدة المذهب بالعكس. ده قاعدة المذهب - 01:08:03  
ان الاصل الاصل والعمل باليقين وان كان ده طبعاً زي ما ذكرنا لا يمنع من وجود مساحات واسعة من اقامة الظن مقام اليقين. لكن هذه المساحات ليست عبئية بل هي مبنية على حد للتفرقة وجيه كما اشرنا من قبل. يبقى هناك اسباب اسباب ادت للانتقال من اليقين لكن ليه الاصل اليقين؟ فالظن معناه التعبد - 01:08:20

مطلقاً لأن مش مطلقة دي مش قاعدة متطرفة خالص بل الاصل عندنا ان هو ما دام اليقين فان الظن لا يغنى من الحق شيئاً حتى اصحاب يذكرون هذا هذه يستظلون بما يستدلون به هذه الآية - 01:08:42  
تمام؟ فهذا الاطلاق فيه ايه؟ فيه فيه نظر. لكن التعليل الصحيح هو ما ذكرناه او الاقرب لقاعدة المذهب اكثر اتساقاً مع قناة المذهب.  
طيب مسألة الفروع بقى مسألة الفروع المبنية - 01:08:58  
على هذه وقال في الحاشية قال في الحاشية فيجب علينا القيام على امر الميت على من ظن ان غيره لا يقوم به هذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والولايات والفتية والقضاء عموماً بقى. كل الفروض الكفائيات اللي قعدنا نعدد فيها دي يجب علينا - 01:09:14

يجب علينا ان يقوم بها. طبعاً وعيينا هنا احنا اتفقنا بقى معلم ان اتفقنا ان اطلاق العينية في هذا السياق واثباته فيه مسامحة فانت ما تغفلش على كده وما تعسفنيش. يعني ما تضطربنيش ان انا كل مرة فيجب في صورة العينين. خلاص. انا قلت لك اصل اتفق اتفق  
معي ان العين دي - 01:09:38

فيها نوع من انواع المسامحة اضفه هذا بقى طيب يبقى كل فروض الكفائيات اللي احنا قلناها دي يا مشايخ هتعين او تجد علينا على من ظن ان غيره لن يقوم بها. كذلك سنن الكفائيات. هتعين هتصبح سنة عين. وقلنا برضه انا اسف مش هتصبح - 01:09:57

يعني يعني ايه قلنا فيها مسامحة. سامحني هتصبح في صورة سنة العين لما ايه؟ لما لو ظن ان غيره لا يقوم بها. يعني مثلاً ابتداء انت قاعددين في وسط جماعة وعدى علينا واحد ويسن ان احنا نبدأ السلام - 01:10:21  
وانـت ظنبـت انـ كلـ الليـ حـوالـيكـ دولـ ماـ حدـشـ هيـ بدـأـ السـلامـ يعنيـ صـارـ مستـحبـ فيـ صـورـةـ العـيـنـيـ الصـلـاـةـ مـسـتـحـبـةـ عـيـنـاـ تـامـ انـ اـنتـ تـلـقـيـ السـلامـ طـبعـاـ وـقلـناـ بـرضـوـ مـسـتـحـبـةـ ايـضاـ دـيـ فيـهاـ مـسـامـحةـ بـسـ يـعـنيـ اـيهـ خـلاـصـ اـنتـ فـهـمـتـ بـقـىـ المـوـضـوـعـ - 01:10:37  
فـماـ فيـشـ دـاعـيـ اـنـ اـناـ اـقـعـدـ اـكـرـرـ ذـلـكـ. فـاناـ هـغـنـيـ اـطـلقـ كـدـهـ ماـ فيـهـ مـسـامـحةـ اـهـ وـطبـعـاـ اـحـناـ قـلـناـ اـنـ يـعـنيـ نـؤـكـدـ اـنـ هـذـاـ المـذـكـورـ هوـ اـنـ

على وجه التمثيل القاعدة صادقة على جميع الكفائيات سواء الفروض الكفائية او السنن الكفائية - 01:10:53

اذكر مسلا نص لاصحابنا قال في الاقناع وشرحه ويجب على من يصلح له اي القضاء اذا طلب آآ اذا طلب ولم يوجد غيره من يوثق به الدخول فيه. يعني يجب عليه الدخول فيه - 01:11:10

ان لم يشغله عما هو اهم منه ليبة علل الشيخ منصور في شرح الاقناع علل ابيه قال لان فرض الكفائية اذا لم يوجد من يقوم به تعين عليه تعين عليه كفسل الميت ونحوه. وبpresso احنا اللفظ فيها مسامحة. تمام - 01:11:34

طيب يبقى آآ كفسل الميت ونحوه في جميع فروض الكفائيات الامر كذلك طيب فيها مشايخ هذه القاعدة الاولى. طيب ننتقل بقى للقاعدة الثانية وهي التعين بالمشروع مطلقا ومن قواعده قال ومن قواعده انه يتبع على من ظن ان غيره لا يقوم به. وبالمشروع مطلقا اي يتبع بالمشروع مطلقا. بالمشروع في الفعل - 01:11:52

يبقى يتبع كذلك بالمشروع في الفعل مطلقا فالمشروع ان هو يبدأ في الفعل. يبدأ في الایه؟ يبدأ في الفعل آآ وان لم يتم اهو بمجرد البدء صار متبعينا صار متبعينا وما المراد نود اولا ان نسأل ما المراد بقولنا مطلقا وثانيا السؤال الثاني ما التحقيق - 01:12:21 ما التحقيق في هذه المسألة. طيب اولا نريد ان نقول ان هذه المسألة هذه المسألة يذكرها اصحابنا في كتب الاصول وذكروها في الفروع كذلك. وهذه المسألة هي بالفروع الصق. وقد قال في الاقناع وشرحه - 01:12:45

قال واذا دخل في فرض كفائية كصلاة جنازة او دخل في واجب على الاعيان موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في اول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفاراة ان قلناهما غير واجبين على الفور - 01:13:02

والذهب خلافه كما تقدم ويأتي حرم خروجه منه بلا عذر بغير خلاف. نرجع تاني نلضم الكلام قال وان دخل كلام الشيخ الحجاوي قال وان دخل في فرض كفائية او واجب موسع حرم خروجه منه بغير خلاف - 01:13:24

لو دخل في فرض كفائية حرم خروجه منه بلا عذر بلا عذر بغير خلاف. فعلل علل الشيخ منصور هذا لان الخروج من عهدة الواجب عين ودخلت التوسيعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة فاذا شرع فيها تعينت المصلحة في اتمامها - 01:13:43

عن هذا التعين اقرب للموسوع للكلام عن الموسوع لكن عموما هم هو الشيخ الحجاوي اطلقه قال وان دخل في فرض كفائية او واجب موسع حرم الخروج منه. يبقى بمجرد المشروع في فرض كفائية يحرم الایه؟ يحرم الخروج منه - 01:14:03

طبع لماذا قلنا وبالمشروع يعني يتبع بالمشروع فيه مطلقا؟ ما المراد مطلقا؟ مطلقا هنا يراد بها كما عبر ابن النجار في شرحه الكوكب اطلاق ذلك القول في جميع فروض الكفائيات - 01:14:20

يبقى مطلقا المراد بذلك اطلاق ذلك القول في جميع فروض الكفائيات. سواء كانت جهادا او صلاة او جنازة او غير ذلك. لان من فقهاء من يفرقون بين بعض فروض الكفائيات وبعضها البعض - 01:14:35

قالوا بعض بعض الكفائيات التي تتبع والبعض الاخر لا يتبع. فكان من النجار يريد ان يوضح اننا نقول بذلك القول فقال مطلقا مطلقا يعني يشمل ذلك جميع فروض الكفائيات. طيب ما التحقيق في هذه المسألة - 01:14:50

التحقيق عندي في هذه المسألة كما قلت في المسألة السابقة ان الكفائي سيظل كفائي الكفائي سيظل كفائي فلا يتبع من فروض الكفائيات بالمشروع فيه من هذه الحيثية لا يتبع من شيء من فروض الكفائيات بالمشروع فيه من هذه الحيثية - 01:15:07

وفرض الكفائية سيظل فرض كفائية كما ذكرنا. وان كان هذا لا يمنع من تعين بعض الكفائيات بالمشروع لامر على مجرد المشروع الامر بنزيد على مجرد المشروع في كفائي تمام؟ تلاقيه مسلا تحفظ القرآن. هذا مما يذكره اصحابنا - 01:15:33

يريد ان يستدلوا لان فرض الكفائية يعني ايه آآ يلزم او يتبع بالمشروع فيه مطلقا حفظ القرآن. ونحن نقول ان هو يحرم التفريط المؤدي الى نسيانه هذا المذهب انه في رواية تانية بالكراءه - 01:15:55

لكن مذهب عندنا انه يحرم التفريط المؤدي الى نسيانه. لكن علة ذلك ليس ليست القاعدة علة ذلك على الصحيح وعلى التحقيق ليس ان فرض الكفائية يلزم بالشري فيه. ولكن علة ذلك النصوص الواردة فيه. وهذا هو عين نصب - 01:16:15

الامام رضي الله عنه الذي يذكره الاصحاب في ذلك الموطن لمن قال اي قال ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه طيب يبقى هو

الامام يتكلم عما ينجزه يبقى الدافع الى ذلك الاتار. الواردة في ذلك. وحكمته العقلية ظاهرة بينة. يعني الحكمة في في هذا الامر

01:16:34

بغض النظر عن القاعدة العامة ظاهرة بينة. وكذلك الحل في الجهاد. كذلك الحال في الجهاد لا يتعين على كل على المسلم  
الجهاد لا يتعين على المسلم منذ خروجه اليه وانشغاله به - 01:16:57

هذا المذهب يبقى مش بمجرد انشغال المسلم بالجهاد يتعين عليه. هذا غير صحيح وليس هذا المذهب لكن يتعين الجهاد على المسلم  
اذا حضر الصف او اذا تقابل الزحفان هنا فقط يتعين على الايه؟ على المسلم - 01:17:15  
لماذا يتعين؟ ليس لاجل لفرد الكفائي يجب او يلزم او يتعين بالمشروع. لكن لأنها هنا قد حصلت الملاقاۃ او وما في حكمها والله  
سبحانه وتعالى يقول اذا لقيتم فتنة فاثبتوها - 01:17:34

وايضا الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الاذبار تمام فهذا هو السبب اه آآ  
آآ وواضح ايضا لان التراجع الان التراجع الان يفت في عضد - 01:17:51

التراجع الان يفضوا في عوض المسلمين ويبيث الخوف فيهم ويوحى بالجن والانسحاب ويفتح الباب للفرار من غير ضابط. يعني  
حتى تنكسر شوكة الجيش عند الملاقاۃ وهذا الذي نذكره هو الذي علل به علماء رضي الله عنهم في كتب الفروع - 01:18:15  
لان انت خلاص انت وانت هو في ناس تطوعت وقالت ان هي تكفي المسلمين وخلاص القائد بتاع المعركة عامل حسابه انه مع ميت  
الف. ييجي نقف في الصف خلاص حضر الصف والجيشين قصاد بعض. يقول لك ده بص ده فرض - 01:18:35  
كفاية وبالتالي ده ما يلزمش علي فراح راجع. الراجل بيبدأ المعركة ويكتشف مرة واحدة ان معه خمسين الف نص العدد. لا طبعا  
خلاص طالما ان انت قلت انا هشيل ده ووقفت وخلاص بقى ايه وقفت في الصف ينبغي ان انت تكمل بعد كده هتنكسر  
تنكسر شوكة المسلمين - 01:18:49

الفرار منعو حينئذ يكون فرارا ولا يكون تراجعا عن بعد الاقدام. تراجع بعد قضاء انت اشتهرته وطالع وحتى رايح في الطريق  
وحببت ترجع لا اشكال حتى على عن المذهب لا اشكال. لكن حضرت الصف - 01:19:07

حصلت الملاقاۃ لأد ما عدش بقى تراجع عن فرض كفاية ده فرار صار فرارا من الزحف تمام نفس الفكرة في صلاة الجنائز. في صلاة  
الجنازة. صلاة الجنائز انما تتعين لانه افتحتها فرضا. والصلاۃ المفروضة لا يجوز قطعها - 01:19:22  
انا من غير عذر واضح انه شيخ يبقى صلاة الجنائز انما تتعين مش علشان فرض الكفاء يلزم بالمشروع. لكن لا تتعين لان هذه الصلاة  
افتتحت فرضا سواء بقى كفاية ولا عيني عموما الصلاۃ افتحت فرضا والصلاۃ المفروضة لا يجوز قطعها من غير عذر. كذلك الحال  
في الحج والعمرة - 01:19:41

انما ذلك لاجل النص الوارد فيهما واتموا الحج والعمرة تمام؟ واتموا الحج والعمرة لذلك حتى هو لو حج حج مستحبة هي صحيح  
مستحبة في حقه سنة في حقه بعدما حصلت الكفاية اصلا - 01:20:04

وهو طبعا يعني هذا رجع للمسألة الخلاف ان هو بعد حصولك فيقع سنة ولا فرضا. بس حتى لو قلنا ان هي تقع سنة في النهاية  
برضو يجب عليه ان هو يتم الحج - 01:20:18

ليه؟ عشان النص واتموا الحج والعمرة لله. يبقى الامر لا يجعل النص وليس له لأن هو يلزم الكفاء بالمشروع وآآ كذلك الحال آآ فيما  
يتعلق بامر الشهادة لذلك الحال فيما يتعلق بامر الشهادة المصنف - 01:20:30

غفر الله لها الذكر في الحاشية اللي هي حاشية تخريج الفروع للحصول ان هو يحرم اخذ الاجرة والجعة على الشهادة تحملها واداء  
وعمل ذلك بالتعيين بالمشروع. تمام؟ لكي يجعله ذلك ملائما - 01:20:49

لما اطلقه الاصحاب آآ من هذه القاعدة يعني. آآ اه لكن لكن يا مشايخ كما ذكرنا هذا منظور فيه يعني صحيح هذا ملائم ومقوي  
للقاعدة التي اطلقها الاصحاب ان هو يلزم بالمشروع مطلقا واطلقها كان كثير من الاصوليين - 01:21:05  
لكن كما ذكرنا هذا منظور فيه وعلماؤنا انفسهم فقهاؤنا انفسهم لم يعلوا المسألة بذلك. وانما علوا بان ذلك فرض مطلقا ان الشهادة

فرض مطلقاً سواء عيني او كفائي. فقالوا يحرم اخذ الاجرة والجعلة عليها سواء تعينت عليه - [01:21:31](#)  
او لم تعين يعني هم حتى نصوا على هذا. ولو لم تعين قال لك هكذا في الاقناع تمام فالمسألة مش مسألة تعين ده هو كده يحرم الالز والجعل. ليه؟ لأن هي واجب. وما كان واجبا - [01:21:53](#)  
ما كان واجباً سواء عيني ولا كفائي يحرم اخذ الاجرة والجعل عليه طبعاً ده يعني ايه انت انت مش ملاحظ ان كده في مشكلة؟ في مشكلة هذه المسألة فيها مشكلة - [01:22:14](#)

ليه؟ لأن فين المشكلة ان الاصحاب رضي الله عنهم قد جوزوا اخذ الاجرة على تجهيز الميت وحمله ودفنه تمام؟ انما قالوا فقط بالكرابة انهم جوزوا اخذ الاجرة مش بس مش العمل بس لـ الاجرة كمان - [01:22:28](#)  
على تجهيز الميت وحمله ودفنه. لكن قاله يكره لكن يجوز يجوز تمام؟ لكن قالوا يصح لكن قالوا يكره. وكذلك جاؤوا العمل والرزق في الاذان والإقامة والامامة والتعليم والقضاء والفتية وانما حرموا الاجرة فقط - [01:22:49](#)  
يبقى هم في الشهادة قالوا انه واجب سواء عيني او كفائية يحرم الاثنين الاجرة والعمل وفي تجهيز الميت جوزوا الاثنين وفي ومع انه فرض كفائية وفي الامور الاخرى هذه فروض الكفائيات الاخرى الاذان والإقامة والامامة والتعليم القضاء. فروض الكفائيات اخرى - [01:23:09](#)

فرقوا وحرموا الاجرة وجاؤوا العمل والرزق وينبغي الان تطابق الفرق بين جميع ذلك طبعاً هذه مشكلة هذه مشكلة نقول في حل ذلك الاشكال اما الفرق بين الشهادة وجمهور فروض الكفائيات هذه التي ذكروها. فهناك عدة فروق من وجوه. يبقى هناك فرق - [01:23:32](#)

كبير بينها من وجوه عدة منها ان الشهادة لا كلف فيها ولا تفرغ الا بقدر يسير لا ينظر اليه. لذلك الشاهد اذا تكلف السفر من مكانه الى مكان مثلاً فإنه يعطي اجرة ذلك. لكن نفس الشهادة لا كلف فيها - [01:23:57](#)  
لا كلفة فيها ولا تعب فيها ولا تفرغ بخلاف جمهور فروض الكفائيات التي لا تخلو من تفرغ لها وتكرار يقتضي نوعاً من الترخيص الرجل هذا اللي قاعد بيعلم القرآن هذا مش هيعلم الناس القرآن لو انت ما عطيتوش هو مفرغ نفسه لذلك. ترك الصنعة بتاعتته كان ممكن يشتغلها وفرق نفسه - [01:24:15](#)

تعليمه كذا هذا امر يحتاج الى يكرره مرة بعد مرة مش هيعلمها مرة واحدة هيكرره مرة بعد مرة ويترفع له يحتاج تفرغ ويحتاج مداومة ويذكره كثيراً بشكل آآل مستمر - [01:24:36](#)

وبالتالي ينبغي ان يكون في هناك نوع من انواع الترخيص فكان هناك الایه؟ كان هناك الرزق الذي يعطي له. وكذلك الجعلة ومن وجوه الفرق كذلك ان العطية على الشهادة من اي احد هو مظنة التهم والريبة - [01:24:50](#)  
ابن عطية على الشهادة لما تطيد جورج على الشهادة او حتى او حتى رزق على الشهادة او جعل على الشهادة هذا مظنة الرين تفرض واحد يكون يعني ايه؟ ليس هناك موضع - [01:25:12](#)

الريبة ده جاي يشهد جاي يشهد فاعطاء اي شيء على الشهادة مظنة التهمة والريبة بخلاف الامور الاخرى ومن اوجه الفرق كذلك ان معنى تتعدي النفع في الشهادة اضعف من غيره. معنى تتعدي النفع في الشهادة اضعف من غيره. وهذا المعنى - [01:25:22](#)  
وهذا المعنى هو الموجب للترخيص في العمل والرزق في المسائل الاخرى اصحاب قالوا لي الكذا وكذا وكذا ليه اللي فرضت كفائيات؟ هل هل الواجبات لا يجوز فيها اخذ الرزق والعمل؟ قالوا لأن فيها تعدد - [01:25:41](#)

الفروض او الالوان الواجبات التي فيها تتعدي للنفع وثبتت فيها تعدل نفع هذه التي يؤخذ عليها رزق. اما التي لا يتعدى النفع فيها فلا يؤخذ عليها الاصول ونقول معنى ثاني عد النفع ضعيف في الشهادة مقارنة بفروض الكفائيات اللي احنا بنتكلم عنها دي - [01:25:57](#)  
فده وهناك امور اخرى الحقيقة ممكن نذكرها لكن الخلاصة ان هناك في فروق مؤثرة بين الشهادة وجمهور فروض الكفائيات الاخرى التي تكلمنا عنها يجعل انه هو الاولى عدم قياس الشهادة على هذه الامور - [01:26:14](#)

فالشهادة يمنع فيها من تماماً من العمل او الرزق او او الاجرة لكن يفتح الباب للرزق ونحوه في الایه في بقية فروض الایه؟ او في

جمهور فروض الكفایات الالخرى - 01:26:28

يبقى لنا بقى مسألة تجويز الاجرة مش مش بس مش بس الرزق والجلالة لأ تجويز الاجرة في تجهيز الميت وحمله ودفنه ونحو ذلك. الحقيقة هذه المسألة فيها كلام كتير انا مش عايز اطيل لكن خلاصة الكلام ان المسلك الصحيح عندي هو طريق هو الطريقة التي رجحها الشيخ مرعي في اتجاهاته. هذا هو المسلك الصحي عندي في - 01:26:44 ايه مسألة. وهذا ما كان قد وقع في نفسي اصلا من البحث قبل ان اطلع على كلام الشيخ مرعي. يعني انا فاكر كوييس قوي ان انا كنت زاهل على كلام الشيخ مرعي - 01:27:11

ووقع في نفسي ما الذي ذكره الشيخ وفتشت فيه في كلام الاصحاب ويعني ثبت عندي ثم بعد ذلك يعني كنت غافل عن كلام الشيخ مراعي فلما رجعت كلام الشيخ مرعي وجدت ان الشيخ مرعي يعني ايه - 01:27:22 آ قد سبق الى ذلك فهذا هو الصحيح عندي في هذه المسألة. الشيخ عمرعي قال في في غاية المنتهى ويتجه يحرم اخذها اي الاجرة في غسل وصلوة ويتجه يحرم اخذها اي الاجرة في غسل وصلوة - 01:27:36 دون بقية الامور الالخرى لان فيها تجهيز للميت. لكن الغسل والصلوة الغسل والصلوة يحرم اخذ الاجرة. وهذا حسنة الشارح ومال اليه شرح غاية شرح غاية المنتهى. ومال اليه الشط كذلك في الحاشية - 01:28:01

اما جمهور المتأخرین من اصحابنا فساروا على طريقة العلامة المرداوي في تعميم الكراهة على كل ما يفعل بالموتى يعني يعني قالوا انه يكره اخذ الاجرة على جميع ما يفعل في الموتى وادخلوا في ذلك الايه؟ الغسل. وادخلوا في ذلك الغسل - 01:28:17 ولعل المرداوي بنى ذلك على كلام صاحب المستوعب والحاوي فانهما نصا على على الكراهة التنزيفية ويمكن على ما اذكر يعني اللي نص عليها صراحة كده قال اكره التنزيفية هو سوري صاحب المستوعب - 01:28:35

لكن نفس الكلام يعني يعني نفس الكلام اطلق الكراهة كذلك صاحب الحاوي اما ابن مفلح العلامة شبسي الدين ابن مفلح فظاهر صنيعه يوافق القول الذي نرجحه هو هذا وهذا الذي قوى الامر في نفسه لان ابن مفلح في فصل الغسل سكت عن حكم الاجرة واسقط ما قاله السامری وصاحب الحول - 01:28:51

في ذلك الموضع وما تعرض للحكم الا في باب حمل الجناز. فانه قال يكره فقط تمام؟ في باب حمل الجناز يبقى ما تكلمش في باب الغسل لكن ما ذكر هذا الا في مبحث من الجناز. ويظهر من السياق - 01:29:17 يظهر من سياق تعليله ذلك ان فاعله لا يختص ان يكون من اهل القرية وهذه من التعليلات المهمة جدا عند الاصحاب فيما يشز في اخذ الاجرة وما لا يجوز اخذ الاجرة فيه - 01:29:36

هم لا يجوزون اخذ الاجرة فيما يختص ان يكون فاعله من اهل القرى اللي هو المسلم ما ينفعش حد غير مسلم يعمله فهو اشار الى ان على لهذا التعليل بان هو لا يختص ان يكون فاعله من اهل القرى اللي هو حمل الجنائز. لو واحد كافر حمل الجنائز فيه مشكلة فيه مشكلة. لكن - 01:29:50

غسيل هل يجوز؟ هل يجوز من غير من اهل القرية او من غير من هو من اهل القرى لا لا يجوز تمام؟ كذلك الصلاة لا تجوز الا من هو من اهل القرية. لكن التكفين - 01:30:10

ممکن غير اهل القرى. الحمل ممکن يكون غير اهل القرى فهو هنا اطلق الكراهة واسرار في نفس السياق وكأنه يعلل بان هذا بان هذا لا يختص ان يكون فعلهم اهل القرية - 01:30:23

وحتى ذكر وايضا كأنه يعلل بانه لا اعتبار للنية فيه فيسقط بكافر وغيره. وهذا مفهومه بوضوح عدم جواز ذلك في الغسل لأن الاصحاب اشترطوا ان يكون فاعله من اهل القرية. وان ذلك يختص برجل من اهل او من هو من اهل القرية. بل حتى سبحان الله العجيب - 01:30:37

العلامة المرضية اشار لذلك التعليل في نفس الموضع آآ في الانصاف لكن مع ذلك عمم الحكم بالكراهة التنزيفية على ذلك وعلى الغسل ايضا كان الكلام يعني كأن فيه تناقضا عموما المختار المختار عشان ما نطولش ما نطولش كتير انه لا تستقيم قاعدة

المذهب الا بهذا - 01:31:01

صحيح ان هو يستثنى الغسل من هذا تمام؟ لكن مع ذلك مع الرغم مما قلناه يظهر اثر فرض الكفاية بأنه لو لم يوجد من يحمل الميت او من يؤجر من يحمله لوجب على المسلمين ان يحملوه ولو بلا اجرة - 01:31:22

لكن لو طلب احدهم اجرة عليه صح وكره. تمام؟ لكن هيبقى اثر فرض الكفاية موجود. هيبقى موجود. اللي هو ايه؟ اللي هو طب لا ما حدش هيديكم وشه. والله هو احنا مش عايزين - 01:31:44

انا يا راجل ده كان بخيل واحنا مش هنصرف عليه مليم من عيلته. احنا مش اللي على والله احنا هنسبيبه كده لغاية ما يزود يجب على المسلمين ان هم يشيلوه ولو بلا اجر - [01:31:54](#)

ففرضت كفاية ما زال موجود اثر فرض الكفاية ما زال موجود. لكن يصح بعدها تكره مع الكراهة يعني اه فهذا اشكال يعني قد ايه قد فرغنا منه. ايضاً مما يشكل على تجويز اخذ الاجرة - 01:32:06

يشكل على ذلك تجويز اخذ الاجور على الحرف والصناعات مع كونها فرض كفاية - 01:32:26

انت تروح كده يا عم محمد البقال خلاص ولا يا عم مسلا فلان السمكري تقول له بص يا عم الحاج يقول لك ايه بعد ما يشتغل الاجرة  
كذا تقول له بص يا عم الحاج - 01:32:45

أصول الفقه بتقول لك ايه بتقول لي اصلي معي على النبي عليه الصلاة والسلام. سورة الفجر بتقول لك ايه بتقول لك ان ان فرض الكفاية تمام؟ لا يجوز اخذ اجرة - 01:32:57

وان الحرف الصناعات من فروض الكفايات. ما هو ده من الفقه اكتر من اصول الفقه. والصيانية والنفي ده مش اصول الفقه. من فروض الكفايات. فانت انا فانت ما لكش حاجة عندي يا عم محمد ويعني ايه واستعوض الفلوس عند ربنا وانت عملت ده لله وكده يعني. يعني محمد هيتمن انت شخصيا - 01:33:11

المهم آفده مشكل طبعاً. ده مشكل. كيف بقى نتعامل مع هذه المسألة؟ نقول تحقيق هذه المسألة ان نقول الاجارة نفسها داخلة في فرض الكفاية. يعني ايه نقول المفروض على الناس. المفروض فرضاً كفائياً. ليس ان يتبرع الناس بفعل ذلك. بل المفروض فرضاً - 01:33:32

الا يترك الناس العمل والاجارة والبيع في هذه الصناعات بما يؤثر على معايش المسلمين البيع والايجار ونحو ذلك هي من المطلوبات اصلاً. وليس مجرد فعل الصنائع من غير مقابل واضح يا شيخ - 01:33:58

يبقى ما تقولش لعم محمد الكلام ده بعد ازنك. لأن هو مش المطلوب منه من الله سبحانه وتعالى ليس مطلوب منه من الشارع على وجه فرض الكفاية ان هو يسمكر. لأن **01:34:16**

يفتح ثغرة في آآ في معايش المسلمين وفي احوال المسلمين - 01:34:28

ارجو ان يكون واضح. طيب كل اللي ذكرناه لغاية دلوقتي جميل ومتافق الى حد ما مع القاعدة برضوا اللي احنا قلناها ان هو يجب الشروع مطلقاً بس ان احنا عمالين نقول ان هو يجب بس مش للايه بس ليس لاجل الشروع آآ في فرض كفاية. لكن يجب من وجوه اخرى - 01:34:46

فكل اللي قلناه لغاية دلوقتي مم جميل. صحيح احنا عمالين ندعوي ان ان التعين اللي حصل او اللزوم اللي حصل ما حصلش بسبب الشروع انما حصل بسبب حاجات تانية لكن في النهاية كل ده ماشي مع القاعدة. ماشي ولو صوريا مع القاعدة. في المقابل مثلا بقى نقول ايه؟ نقول لو اثناء تغسيـل - 01:35:09

الميت اراد اخر ان يكمل الغسل. هل نقول لا يجوز للغسل الاول ترك التغسيل الثاني لانه تعين عليه مم ينفع نقول كده لو احنا قلنا ان ان الشروع ان يتبعين الكتاب الشرعي يقول لك لا ما خلاص ما ينفعش. هو الراجل بقى مطلوب منه بالذات ان هو يكمل - 01:35:31

فما ينفعش يسيب الغسل لحد مكانه ان هو تعين عليه. هل ده صحيح؟ ده غير صحيح غير صحيح كذلك حمل الميت مثلا انت تعلمون مثلا الناس يتناوبون على حمل الميت هل نقول من حمله اولا؟ تعين عليه ولا يجوز له ترك الخشبة لغيره - [01:35:54](#)  
لأ ما نقولش كده دي فيها مداعب دي. ده ممكن يبقى آآيسيبوا الميت يرموه في الارض ويدبحوا في بعض. لو ما اديتوش الخشبة بقى تلاقى واحد بيديك على قفاك من ورا كده يعني ايه ويذرك ويقتلك انت اصلا عشان ياخد الخشب - [01:36:12](#)  
الله المستعان. وهو ما يعرفش الميت اصلا ان هو كان معدي. يعني مسلا مش عارف مش حد مسلا يعني ايه مهموم مسلا واحيانا عايز هو ما يعرفوش دهوت غالبا يعني داخل كده بس يعني عايز انت عارف عرق الجدعة اللي في المصريين ده. المهم - [01:36:26](#)  
هو يعني بيبقى عامل جدعة الجدعة لو هو داخل يخدمك وبتاع تلاقيه مسلا واحد كده يعني يركنك هو عايز يركنك انت هعرف ار肯 معن سينسورز ومعن مرايات تلاقيه داخل وكده واقف وبيركنك وارجع خش يا باشا خش انت علي خش خش تروح بعد ما تروح تقول لك بس بس كده تمام - [01:36:44](#)

ليه بس كده عملت كده ؟ وهكذا يعني. ففي عرق جدعة كده فيه حامي شوية يبقى عند المصريين احيانا في موضوع الخشبة ده بيزهر او اي يعني. تمام المهم نفس الفكرة يا مشايخ في الصناعات والحرف الصناعات والحرف احنا قلنا ان هي فرض كفاية. فهل نقول مثلا انه من امتهن حرفه - [01:37:04](#)

يحرم عليه ان يتركها ولو كان هناك غيره يسد الحاجة اليه؟ ما هو ده فرض كفاية اهو. وهو شرع في فرض الكفاية. وخلاص الحاجة ما شاء الله اتسدت به وبخирه وبقت - [01:37:24](#)

مهنة مليانة لغاية ما ايه. ما عدش فيه مكان هو زات نفسه. مع ان هو اللي بادئ المهنة هل يحرم عليه ان هو يترك المهنة حينئذ يترك الحرفة والصناعة ويكون حينئذ تاركا لشيء قد تعين عليه بالمشروع - [01:37:37](#)

غير صحيح بلا شك. نفس الفكر هل نقول من اشتغل؟ هل من اشتغل بالفتية والقضاء يحرم عليه ترك ذلك مطلقا؟ لا طبعا كثير من اهل العلم اعتزلوا الناس فترة واعتذرلوا الفتيا والتدریس فترة من حياتهم يعني. زي العزلة التي يعني ايه التي كان فيها الغزالى فترة وغيره - [01:37:54](#)

ويعني هذا امر مشهور اه هل لو شرع انسان في انقاد غريق ثم تبعه اخر هل يلزم المنقد الاول ان يخرج الغريق بنفسه الى البر الامان يعني هو خلاص واحد شرع ونزل اول شرع في انقاد الغريق. طيب جه واحد نزل بعدي هل ممكن يعني الرجال تعب من البتاع واداني مش صح - [01:38:14](#)

ريحته شكلها احسن شوية خلاص فسلم الغريق له هو يشيله ويطلعه هل يلزمه ان هو يكمل انقاد الغريق؟ لانه شرع بالفرض الكفائي او يتعين عليه هو بنفسه وبعينه كلها لا يلزم - [01:38:42](#)

لا يلزم. آآبل حتى في مسألة اللقيط التي خرج بعض علمائنا مسألة اللزوم بالمشروع عليها. لو كان عين لو كان يتبعن لم يجز للاقته ان يعطيه لغيره لانه يتنقل او حتى ان هو يؤخذ منه لاجل ذلك او لاجل السفر الى مكان وبيبي. بل يمنع منه لانه خلاص ده تعين عليه - [01:39:00](#)

ان انت اللي تربيه ما عدش ينفع بقى واجب عيني عليك. وبالتالي خلاص هل هل الواجب العيني مقدم ولا انت تسافر الى مكان او انت تسافر لمكان مسلا بدون حاجة - [01:39:24](#)

اه بلا شك الواجب العين يبقى ما تسافرش خلاص اقعد به لكن لا انت عايز تسافر سافر بس هنسيبة وهندية لحد تاني وبالتالي يعني هذا غير صحيح ان هو يتعين عليه غير صحيح. بل الصحيح ان هو من اراد الصحيح الصحيح والوجيه والاصح ان والمراد - [01:39:36](#)

ان من اراد من اراد كفالته وكان في ذلك خير للقبر جاز لللاقط ان يعطيه له. ولا يتعين عليه ان يربيه هو اصلا اسافر ولا ما سافرش وكذلك مسألة طلب العلم يعني هذه من المشكلات التي اضطررت فيها كلام طوائف من الفقهاء - [01:39:59](#)  
واحد دلوقي تمام؟ واحد دلوقي في امان الله قعدنا نقول له طلب العلم كوييس طلب العلم جميل ومهم تتفق نفسك وبتاع الرجال

يا عيني سامع له كده ايه دورة التأهيل - 01:40:18

دورة التأهيل الفقهي وفمان الله ولا سمع له كده شرح اقصر من المقتصرات. قلنا له بس خلاص لبست ايه يا عم فيه لبست خلاص؟  
طلب العلم فرض كفاية وطالب العلم وليه هو فرض كفاية يتعين بالمشروع؟ قدامك سكة سفر - 01:40:30

تلaci بقى كده مناهج طلب العلم ويلا مع نفسك. عايزينك بقى فقيه متكلم اصولي آآ ولا حتى خد لك علم بدأت اقسم المواصلات خد  
لك علم. تمام لكن خلاص انت لبست معانا كده في الايه - 01:40:46

آآ في الليلة يعني. عارفين القصة بتاعة ابو حمزة السكري زكريا كان هذا كان من العلماء علماء السلف الكبار وكان له جار آآ يهودي  
يشرب الخمر وكان كلما لاقاه ذلك الجار فقال له والله يا ابا حمزة - 01:40:59

اني لاحب الاسلام حبا لك ولو لا حبي للخمر وشرب الخمر لاسلمت فقال له محمد السكري اسلم واشرب الخمر. سهلة. ايه يا عم في ايه!  
انت هتخش النار عشان ما تشرب الخمر او تخلد في النار عشان يشرب الخمر - 01:41:18

اسلم واشرب الخمر. فقال او يصح؟ يصح. يعني هو في الاخر القمر هتقول لك لا يعني مش هتقول لك لأ هي يجوز عقلًا يجوز عقلًا.  
لان هي صح هي صح انت عارف كده زي اللي هو - 01:41:35

ايه؟ هي يا عم الشيخ هل يجوز الوضوء بغير صلاة؟ اي الصلاة بغير وضوء تقول له لا لا يصح يقول لك ما انا جربتها وصحت يعني  
عادي مشيت يعني. نفس الفكرة بالزيط. قال له يا عم يصح ما فيش مشكلة. تمام؟ او يعني يوم يحصل الموضوع - 01:41:45

يعني تبقى على اسلامك لو انت شربت طبقة على اسلامك فالهم الرجل شاهد الشهادتين واسلم. حاجة جميلة جدا خلاص الحمد لله  
شاشة فقال قد اسلمت. قد اسلمت ان شربت الخمر - 01:42:01

ماك وان ارتدت قتلناك. والله براحتك. انت مش قلت لا الله الا الله محمد رسول الله. بس. شكرا شكرًا. جبت لي في منطقتي بقى تعالى  
تمام؟ هتشرب خمرة نجلدك. تمام؟ هترتد هنعمل ايه؟ هنقتلك. براحتك انت بالخيار. احنا في خيارات دلوقتي وضع ديمقراطي -  
01:42:15

وهكذا بالزيط فانت ممكن تعمل انسان كده وطلب العلم تقول له بس يعني انت حصل سقافة عامة كده واسمع لك درس اكسر  
المختصرات لحد دورة التأهيل الفقهي ولا ايه يقرأ لك اي حاجة كده - 01:42:35

بدأ يقرأ كده ونخلص له فضل ولا حاجة وبص يا عم الحاج انت خلاص اهلا وسهلا بك في عالم طلب العلم الذي لا خروج منه ابدا ليه؟  
لان فرض الكفاية يلزم بالشروط. هذا طبعا احنا بنحكي لحضرتك في المسألة لكن هي مسألة فعلا المشكلة بالنسبة للفقهاء. حتى بعض  
الفقهاء مسلا يقول لك عشان نخرج من هذه المشكلة نقول ايه - 01:42:45

قل اه بيقى اذا لا المطلوب اه الكفائي مش يعني ان العلم ما بيتاخدش لو كشن على بعضه ليس جملة ولكن كل مسألته عمل آآ يعني ايه  
تعامل بنفسها بحبس ان هو كل مسألة انت لو بدأت فيها تكمليها. تمام؟ لكن - 01:43:04

مش لازم تخش في المسألة اللي بعدها او الفصل اللي بعده. بصراحة يعني هذا فيه شيء. بس هو كان كان الغرض منه من طرح هذه  
الاطروحات اللي هي منظور فيها الحقيقة - 01:43:23

كان الغرض منها الخروج من هذا الاشكال ان طلب العلم يلزم بالمشروع. وبالتالي انا لازم اكمله طالما انا شرعت فيه آآ والحقيقة هذه  
من من المشكلات انا مش عايز اخوض فيها برضه ان في كلام كتير جدا في مسألة طلب العلم فرض كفاية يتعين ولا ما يتعينش على  
من شرع فيه - 01:43:33

يقول له ان هو ممكن يشرع يعني ممكن نقول فعلا ان هو يتعين بالشرفي من وجه اخر. زي ما تكلمنا في مسئولية حفظ القرآن آآ ده  
هو اصلا يعني ده لو على اساس ان هو اصلا فضل الايام اللي حصلت فيه للي حصلت فيه الكفاية - 01:43:51

يعني انت كده يعني لو انت كده غالبا غالبا من استفافق يعني من الناس واقبل على طلب العلم هو كده كده يظن ان غيره لن  
يقوم بهذا فهو اسباب التعابين وراك وراك. ماشي يا حبيبي - 01:44:06

آآ فما تقلقش انت كده معنا يعني المهم المراد ان هناك مسائل اخرى عدة هناك مسائل اخرى عدة آآ آآ ونفس الفكرة حتى

فيما فيما يتعين من فروض الكفائيات. يعني احنا قلنا ان في فروض كفائيات فعلا بتعين بالمشروع. لكن مش علشان ليس من حيث

المشروع - 01:44:23

في فرض كفائي ولتكن من حيثية اخرى زي في اللي احنا ذكرناها. نفس الفكرة يعني هي ليست محصورة في مسائل دون مسائل الا على وجه استقراء يعني لكن نقول الافعال الافعال خلاصة الكلام الافعال التي هي من فروض الكفائيات عموما ينظر لها من حيثيتها - 01:44:48

ولا من حيث من حيث آآكونها فروض كفائية وآآمن هذه حيثية لا تلزم بالمشروع فيها من هذه حيثية تمام؟ يبقى من حيثية انها من حيث هي فروض كفائية لا تلزم بالمشروع فيها - 01:45:08

من حيث الفعل في نفسه فهذا ينظر فيه الى كل مسألة على حدى. بعض افعال لكل مسألة ذوقها الخاص. بعض الافعال هناك ادلة هناك ادلة على آآآهناك ادلة على - 01:45:27

اه اه على انها تلزم بمجرد الشروع فخلاص لاجل هذه الادلة خلاص وهناك افعال اخرى آآلا تلزم ومش محصورة يعني كل ما ثبت الدليل على انه يلزم خلاص. على حسب النظر في كل مسألة على حدة - 01:45:44

واضح يا ابو الشيخ ده خلاصة القول في هذه المسألة لكن اخيرا يعني كده اشارة سريعة يمكن ان يقال يعني ممكن يخرج من هذا الاشكال من يقول بالايدي بالمشروع باللزوم بالمشروع ان هي تتعين لكن يدخلها النيابة. زي مسلا مسألة انشاء الغريق ان هو -

01:45:59

اه تتعين لكن هو اللي حصل هو ادي الثاني انه يكمل او المفسل الایرانی ادي الثاني للمفسل الثاني يكمل ده كأنه قد ايه؟ قد استناب اهو زي فروض الاعيان التي ايه؟ التي تجوز فيها النيابة. لكن الصراحة هذا غير متين جدا. يعني هيرد عليه اشكالات كتير بس انا مش عايز اطول اكتر من كده. وقد - 01:46:17

يكون الاقوى قد يكون الاقوى ان يقال انها قد تشبه زي ما قلنا في الاولى كده في القاعدة الاولى قد تشبه العينيات لأنها تصبح عينية قد تشبه العينيات لا انها تصبح عينية. لكن تشبه العينيات من حيث وجوب الامال ما لم يغلب على ظنه ان غير - 01:46:37

وهو سيقوم به تشبه العينيات ما لم يغلب على ظنه ان غيره سيقوم به. لأن الناس لما يرون الفاعل آآقد شرع في الفعل ينصرفون عن النظر في المصلحة وتحقيقها - 01:46:58

فلو شرع في تجهيز الميت وترك الناس الامر له لا يجوز له ترك ذلك. وهذا طبعا يعني له تعلق بالقاعدة السابقة حينئذ يعني ولعل هذا المراد بعد من اطلق التعيين. لكن هذا غير التعيين - 01:47:15

هذا ليس تعينا الذي يقع في الحج مثلا هذا تعين. الانسان يبدأ الحج كده وخلاص يتعين عليه بمجرد البدأ مع انه كان مستحب او فرض كفائية هذا تعين. هذا بخلافها هنا هذا ليس تعينا - 01:47:31

ليست عند بداية ان هو لو حد رجع وقال له انا هكم مكانك ما فيش مشكلة واضح يا مشايخ متظاهر اظن لكم ان شاء الله تعالى. الظاهر ان شاء الله تعالى. وهذا جملة الایه؟ جملة ما عندي من الكلام في هذه القاعدة. طيب تعالوا بقى نإيه؟ نأتي الى القاعدة الأخيرة - 01:47:46

اننا اطلنا عليكم معدنة القاعدة الاخيرة قال ويسقط الطلب الجازم والاثم بفعل من يكفي ويسقط الطلب الجازم والاثم بفعل من يكفي. عندنا عدة اسئلة اللي هي موجودة قدامكم دي اولا ما دالة قولنا يسقط - 01:48:03

ما دالة قول يسكت؟ يقول يسقط الطلب الجازم والاثم بفعل من يكفي. لفظة يسقط الطلب الجازم يسقط فيه اشارة فيه اشارة للوجوب على الجميع فيه اشارة للوجوب على الجميع لأن من الناس - 01:48:27

من العلماء من قال ان الكفائي من قال ان الكفاء ليس واجبا على الجميع. وانما واجب على طائفة مبهمة غير معينة اما مذهب جماهير العلماء من اهل المذاهب الاربعة وغيرهم ان هو ان الواجب الكفائي يجب على الجميع وهذا هو الصحيح - 01:48:46

وهذا هو الصحيح ثم اختلفوا بعد ذلك هل هو واجب على الجميع من حيث هو جميعا؟ ام انه واجب على كل احد من الناس؟ واللي

امرہ فيه سعة الحقيقة الامر فيه سعة واطلق - 01:49:04

العلامة المرضاوي في التحبيط اطلق الوجهين ولم يرجح اه واختار ابن النجاشي الوجوب على كل واحد. للنجاشي اختيار الوجوب ورجح  
وصح الوجوب على كل واحد والامر ايه الامر واسع ان شاء الله تعالى - 01:49:15

يبقى هذا القوانين يسقط. ليه ليه؟ لأن في الآخر انت بتقول ان في فعل كان على اكثر كان كان واجب على اكثر من الفاعلين له. هو  
كان واجب على عشرة ولا خمسة اشر من الحاضرين المخاطبين - 01:49:32

فانت بتقول في خمسة فعلوه فسقط الطلب الجازم والاثم بفعل من يكفي. سقط يبقى كان فيه كان طلب حاصل عند ناس غير دول  
غير غير غير غير من فعل من يكفي هذا وسقط الایه؟ وسقط الطلب - 01:49:48

الجزم وسقط الطلب الجازم عن هؤلاء بفعل أولئك ما دلالة قولنا الجازم ويسقط الطلب الجازم والاثم بفعل من يكفي ليه قلنا الجازم؟  
ونفس الفكرة الاثم يعني لما لو ما جبناش سيدة الاثم - 01:50:02

ليه قلنا الطلب الجازب؟ ليه ما قلناش هو يسقط الطلب؟ ما هو عموماً يعني دي ما رضيناش يسقط ليه ذكرنا قيد الجيزم هل هو مهم  
ام لا نقول لا مقصد طلب الجازم - 01:50:21

واكذنا عليه بلفظة الاثم انا اقول قولنا الجازم يدل على امرین اولهما تعلق هذه القاعدة بالواجب الكفائي دون  
المندوب لأن الكلام عن الطلب الجازم هذا الامر الاول. الامر الثاني ان الذي يسقط في حالة الواجب الكفائي هو الوجوب الذي هو  
الطلب الجازم - 01:50:31

مطلق الطلب هم واضح؟ هنوضح اكتر. خلينا الاول في الامر الاولاني. الامر الاولاني هو تعلق القاعدة بالواجب الكفائي دون المندوب  
الكفائي بيان هذا ان سنة الكفاية لا يسقط الطلب فيها بفعل من يكفيه - 01:50:58

سنة الكفاية لا يسقط الطلب فيها بفعل من يكفي. وإنما ينزل الطلب من درجة الى اخرى فمثلاً زي ما قلنا المثال اللي احنا قلناه من  
قبل كده اذا مر رجل بجماعة فانه يسن لهم - 01:51:20

سنة كافية ان يبدأ به بالسلام. فإذا فعله واحد منهم بقي انه يسن للجميع السلام ايضاً تماماً؟ بقي انه يسن للجميع السلام ايضاً طيب  
هذا قد يعترض عليه. قد يقال هذا يجعل ابتداء السلام سنة عين الى سنة كافية. ما انت يعني ايه الفرق بقى بان انت تقول ان السلام  
سنة عين؟ والسنة استفدى ايه كده - 01:51:39

ما انت قلت سنة كافية خلاص فلان سين راح قايل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول برضو يسن لكل واحد منهم ان هو  
يقول له عليه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. طب كده ايه - 01:52:05

فرق بقى ما انت كده كده خلاص ما ففتش فيه داعي للفة دي كلها. ما تقول سنة سنة عيني وخلاص. صحيح؟ نقول ليس كذلك. الامر  
ليس كذلك. فنقول كما ان كما ان الفرض الكفائي بعد سقوطه قد ينزل الى مستحب عيني. كذلك ها هنا - 01:52:15

فكذلك هنا الا انه ينزل من مستحب اعلى الى مستحب ادنى. والمستحبات يا مشايخ ليست على درجة واحدة. كما ان الواجبات  
ليست على درجة واحدة وهاجر سمعت اتكلم عن هذه القاعدة ان شاء الله تعالى. ويمكن ان نعبر تعبيراً اخر يوضح الامر اكتر لكم  
بضم الفعل. فنقول مثلاً ان ترك - 01:52:34

البدء بالسلام من الجميع مكروره. ترك البدء بالسلام من الجميع مكروره يجعلهم جميعاً واقعين في الكراهة اما ترك البدء بالسلام بعد  
حصول الكافية فهو خلاف الاولى هو خلاف الاولى. وهذا حسن وله نظائر في المذهب. يعني هناك نظائر في المذهب ان ان ترك  
المستحب يكون مكرورها وترك المستحب في احياناً اخرى يكون ايه - 01:52:54

يكون خلاف الاولى فقط. يكون خلاف الاولى وخلاف الارض فقط. وهذا قد يستفاد من عبارة الاقناع في هذه المسألة. شف حتى عبارة  
الاقناع بيقول ايه؟ بيقول وابتداء اي السلام وابتداوه سنة. ومن جماعة سنة كافية. والافضل السلام من جميعهم - 01:53:20  
فكأنه جعل الترك بعد الفعل تركاً للافضل شرعاً عموماً اما الترك مطلقاً فهو مخالف للسنة واضح انه شيخ عشان كده كنا بنقول دايماً  
واحنا عمالين نضرب المثال ده قبل كده كنا بنقول ان الحد الادنى من المستحب ان واحد بس يسلم - 01:53:41

الحد الادنى من المستحب. يبقى احنا يا اخويا هؤلاء الجماعة كلهم على بعضهم لن يتحققوا الحد الادنى من المستحب الا بين واحد 01:54:00

يسلم. طب هو سلم كده ادنى الكمال او ادنى الاستحباب - في درجة اعلى في درجة على ان كلهم يسلمو تمام يبقى لا مش خلاصة الامر ان كلهم ان سنة عين او حاجة لا مش سنة عين. بنقول 01:54:14

ان في درجة من الاستحباب ستحصل لجميعهم. ستحصل لجميعهم لو واحد بس سلم - درجة مستعجلها صحيحة وللجميع لكن في درجة اعلى من الاستحباب لن تحصل الا بسلام الجميع واضح يا مشايخ؟ طيب يبقى ده الامر 01:54:28

الاول ان هذه القاعدة تتعلق بالواجب الكفائي دون المندوب الكفائي. اما الامر الثاني هو ان الذي يسقط في -

احالة الواجب خلاص. يبقى احنا قلنا احنا بنتكلم دلوقتي عن الواجب الكفائية مش المندوب الكفائي. طيب نركز على الواجب الكفائي الواجب الكفائي نفسه في الواجب الكفائي نفسه الذي يسقط في حالة الواجب الكفائي هو الوجوب الذي مطالب الجازب لأن انت قلت يسقط ايه؟ يسقط الطلب الجازم - 01:54:49

يسقط الطلب يبقى الذي يسقط هو الطلب الجازم وليس مطلق الطلب وليس مطلق الطلاق. حتى واحنا بنتكلم عن الواجب الكفائي. بيان ذلك ايه مثلا؟ نبين. نقول حفظ القرآن مثلا فرض كفاية تمام فان حصلت الكفائية سقطت طلب الجازم الذي هو الوجوب عن الجميع. لكن لا يسقط مطلق الطلاق - 01:55:06

يبقى ان هناك طلب بس غير جازم يبقى ان هناك طلب بس غير جازم فكأن الفعل انتقل حكمه من ان يكون مطلوبا طلبا جازما الى ان يكون مطلوبا طلبا غير جازم - 01:55:31

فيالتالي اللي هو فرض كفاية لغاية ما تحصل الكفائية. حصلت الكفائية صار سنة عين صار سنة عين فسقط الطلب الجازم سقط لكن بقى الطلب غير جازم ووجه للجميع بالذات كذلك الحال في الحج - 01:55:45

كما ذكرنا اتكلمنا وكذلك الحال في طلب العلم. ونحو ذلك. كثير جدا من الكفائيات لكن غاية ما نقوله نريد نتبه يا مشايخ غاية ما نقوله هنا ان القاعدة لا تطرد الا فيما ذكرنا - 01:56:04

القاعدة لا تضطرد الا فيما ذكرنا اللي هو سقوط الطلب الجازم. اي هذا الذي يضطرد. هذا الذي يضطرد. والا ممكن ممكن يسقط مطلق الطلب احيانا ممكن. بس ده مش مضطرب. اللي مضطرب ايه؟ ايه اللي ممكن نخلية قاعدة مضطربة في الجملة؟ سقوط الطلب الجازم. لكن هل ده معناه ان دائمآ لا يسقط - 01:56:22

مطلق الطلب لأمش شرط ممكن يسقط مطلق الطلب. كما في تفسير الميت. لا يستحب ان يغسله كل انسان بعد اصول الكفائية. يعني قال لك يا عم الطلب مطلق الطلب ما سقطش. يعني ايه؟ خش غسلونا كمان واللي بعديه يخش واهل القرية عدوا عليه واحد واحد يغسلوه - 01:56:42

لا ما ينفعش ام لكل مسألة ذوقها الخاص. تقول لي بقى ايه الضابط اللي يحددها لك لكل مسألة وقوعها الخاص تمام طيب السؤال الثالث ما دلالة قولنا من يكفي يسقط الطلب الجازم والاثم بفعل من يكفي بفعل - 01:56:59

من يكفي واضح دلالة هذا ان ان هو توقف السقوط على الكفائية. توقف السقوط على الكفائية. فينبغي ان يكون فعل الفعل او فعل فعل الفاعلين كافيا في تحقيق المصلحة المطلوب فعلها شرعا - 01:57:17

تمام؟ فلابد من حصول الجفافية. طيب بالنسبة للسؤال الرابع. السؤال الرابع بيقول ايه؟ هل هل السقوط بتمام الفعل ام بالشروع؟ يعني هل يسقط الطالب الجازم بت تمام الفعل من الجماعة الذين يعني تصدوا لفرض الكفائية هذا ام بمجرد شروعهم في الفعل -

01:57:38

وهل يلزم تيقن الفعل كما هو ظاهر العبارة؟ هو قال يسقط بفعل من يكفي هو الاصل انك تتيقن الاصل اليقين. فهل يلزم تيقن الفعل كما هو ظاهر العبارة؟ ام يكفي الظن كما في القاعدة؟ الاولى - 01:58:00

طيب هذا هو السؤال الرابع بالنسبة لاهل هذا السؤال خلينا نتكلم الاول عن مسألة الظن واليقين لأن هي اسهل نتكلم عن مسألة الظن واليقين. فكذلك هنا نقول يا مشايخ ان هو يكفي الظن. يكفي الظن - 01:58:17

وقد نص على ذلك علماً علينا كالقاضي أبي يعلى وكشیخ الاسلام والنجم الطوفی وغیرهم وهذا ذکر العلامة المرداوی رضی الله عنه قالوا قالوا اذا اذا آآظن طائفة او اذا ظنت طائفة ان غيرها قامت به سقط - 01:58:33

لو ظنت طائفة ان غيرها قامت بالکفاء سقط. سقط عنهم يعني. وقال الطوفی ان غالب على ظن كل من الطائفتين او الطائف اخری قامت به سقط عن الجميع عملا بمحبظ الظن - 01:58:53

يبقى هو ما حصلش اصلا. هو الفعل ما حصلش. بس كل الطائفة غالب على ظلمها ظنا صادقا اذا الطائفة الاخری قامت بها فهذا يجب ايه؟ يسقط يسقط الوجوب عن الجميع عملا بمحبظ الظن - 01:59:11

ونقل العلامة على المرداوی مقررا له. نقل العلامة المرضاوي عن الاسناوی مقررا له انه قال وان ظنت طائفة قيام آآغيرها به وظننت اخری عکسه او او ظنت اخری عکسه سقط عن الاولى ووجب على الثانية. تمام؟ يبقى لو واحدة ظنت ان الثانية - 01:59:24

قامت به والثانية ظنت ان غيرها ما قامت به يبقى خلاص يبقى اللي ظنت سقط عنها واللي ايه؟ واللي ظنت العکس ما سقطش عنها ان الايه؟ في الايام وفي جميع الاحوال سنعمل سنعمـل الظن لنفس الاسباب. لنفس الاسباب. لكن لكن هذا يا مشايخ ايضا - 01:59:49

ليس على اطلاقه يعني في نوع مسامحة برضو او في نوع حذف في الكلام ومفهوم طبعا لكن احنا محتاجين نبين ونوضح عشان ما يحصلش فيه ليس على اطلاقه. هذا هذا الذي قلناه ما لم يتبيـن له بعد ذلك عدم حصول الفعل - 02:00:08

وكان محل المصلحة لم يفت بعد بهذه القاعدة يا مشايخ هذه القاعدة يا مشايخ ان هو يسقط الطلب الجازم بالظن بظن بظن فعل من يكفي. هذا ليس على اطلاقه هذا ما لم يتبيـن له بعد ذلك عدم حصول الفعل - 02:00:29

وكان محل المصلحة لم يفت بعد يعني طائفة ظنت ان طائفة اخری قامت على امر ميت ما نقول الان سقطت المطالبة والاثم عنهم. تمام. لكن هذه الطائفة لو علمت بعد ذلك ان الطائفة - 02:00:52

الاولى او الطائفة الثانية لم تقم على امر الميت. فحين اذ يعود مرة اخری الوجوب الكفائي عليهم فالسقوط ليس مطلقا يعني مش مع دام خلاص سقط عنه بغلبة الظن مرة ان هو ده خاص الى ابد الابدین مش مطالب آآمش مطالب خلاص انتهی الامر في حقه لا ما انتهاش الامر في حقه لو لو هذا الظن - 02:01:10

طلبة الظن هذه انتفت وسقطت يرجع تاني الخطاب الكفائي. يرجع تاني الخطاب اه الكفائي. فالسقوط ليس مطلقا. انما يسقط ما دام غلبة الظن هذه لم ينقضها شيء لكن لو نقض غلبة الظن شيء يعود مرة اخرى الخطاب - 02:01:31

تمام؟ يعود مرة اخری للخطأ. ارجو ان ينتبه لذلك. ارجو ان ينتبه لذلك. طيب دي مسألة الايه؟ مسألة اليقين والظن نيجي بقى لمسألة التمام والشرع. مسألة التمام والشرع. هذه مسألة فيها تردد كما قاله العلامة الزركشي في البحر المحيط - 02:01:51

لكن العلامة الزركشي يصحح التمام. صحـح التمام. ان هو ينبغي ان هو يغلب على ظنه تمام الفعل من الطائفة الاخری تمام الفعل مش مجرد الشروح آآ وهذا ايضا ظاهر كلام اصحابنا. لأنهم قالوا لو غالب على ظن طائفة ان غيرها فعل - 02:02:08

لانها ستشـرـع او انها شـرـعـت لأ مع انها فعلـت وهذا ظاهرـه ان هي تامة آآيعني اتمـتـ الفـعـلـ لكنـ لكنـ معـ ذـلـكـ الشـيـخـ نـقـولـ انـ اـطـلاقـ هـذـاـ القـوـلـ هـكـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ لـانـهـ اـحـيـاـنـاـ يـكـوـنـ الشـرـوعـ مـقـتضـيـاـ لـظـنـ تـامـ الفـعـلـ بـعـدـ ذـلـكـ - 02:02:31

الشرع نفسه قد يكون مقتضيا لظن تمام الفعل بعد ذلك. يعني مثلا لو ان طائفتين قد حضرتا ميتا وقـالتـ احدـاهـماـ سنـقـومـ عـلـىـ اـمـرـهـ وـشـرـعـتـ فـيـ ذـلـكـ فـرـحـلـتـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ هـلـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ - 02:02:59

هل لازمه شيء الصحيح انه لا يلزمـهـ شيءـ ماـ دـامـ غـلـبـ علىـ ظـنـهـ صـدـقـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ وقدـرـتهـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ لاـ يـلـزـمـهـ لـكـنـ مـثـلـاـ مـثـلـاـ لـوـ شـرـعـتـ طـائـفـةـ ثـانـيـةـ ثـمـ اـحـجـمـتـ هـلـ الطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ غـيرـ مـخـاطـبـةـ - 02:03:19

هل الطائفة الاخری غير مخاطبة؟ نقول لا. نقول لا ما لم يتم الفعل فالجميع سيأتـمـونـ معـ التـرـكـ وـذـكـرـ العـلـامـةـ الزـرـقـشـيـ اـحـتمـالـ اـبـتـنـاءـ المسـأـلـةـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الشـرـوعـ وـهـذـاـ الحـقـيقـةـ فـيـهـ نـظـرـ - 02:03:36

حتى لو قلنا حتى لو قلنا يتعـينـ عـلـىـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ فـانـ تـرـكـوهـ يـأـتـمـونـ عـلـىـ ايـ حالـ وـيلـزـمـ الطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ الـقـيـامـ بـهـ.ـ فـلـمـ

يسقط الطلب واضح يا مشايخ؟ يعني حتى لو قلنا ان هو يعني يلزم الطائفة الاولى بالمشروع؟ طب الطائفة الاولى قالت يا سيدى ان احنا احنا فجرة يا عم ومش - 02:03:51

عشان نكمل خلاص انتم كده اثمين. سواء سقط سواء لو قلنا طبعاً ان هو يلزمهم بالمشروع. سواء سواء آآ سقط الفعل او مش انت هم كده كده اثمين لكن الطائفة الثانية ما زال يجب عليها - 02:04:13

الطائفة الثانية ما زال يجب عليها فلم يسقط الايه؟ فلم يسقط اه الطلب واضح؟ يعني اطلاق اطلاق القول بان ان التمام فقط هو الذي يحصل به السقوط او ظن التمار الذي يحصل به السقوط قد يكون مشكلة قد يكون مشكلة لأن الشروع كما يقول كما ذكرنا قد يكون مقتضياً لظن التمام. في احوال - 02:04:26

وقد ضرب مثالاً لذلك. طب السؤال الخامس بقى السؤال الخامس على اي وجه يقع الفعل بعد السقوط على اي وجه يقع الفعل بعد السقوط نقول نقول مبدئياً كده قبل ما نخوض في هذه المسألة لو لو فعل فرض الكفاية او لو فعل فرض الكفاية - 02:04:51 أكثر من الكفاية عدداً ان هو فرض يعني هو كان يكفي ان يقوم به خمسة عشرة تحركوا مرة واحدة وعملوا لو فعل فرض الكفاية اكثر من الكفاية عادة لكن فعلوه معاً في نفس الوقت - 02:05:15

فالواقع من الجميع فرض بلا خلاف كلهم قد فعل فرضاً. لأن ما فيش حد اولى من حد عشان نقول ده وقع من ده فرض ووقع من ده سنة - 02:05:30

كلهم عملوه في نفس الوقت تمام؟ لكن محل الكلام فين دلوقتي يا مشايخ؟ محل الكلام لو فعل جماعة لو فعل جماعة اولاً تمام؟ فاحنا بعد فعل هذه الجماعة في طائفة سبقت وعملت الفعل - 02:05:42

بعد فعل هذه الطائفة الاولى نحن نقول ان هو قد سقط الطلب الجازم ويبقى طلب غير جازم صح. قلنا يسقط طلب جازم والطلب الجازم ويبقى طلب غير جازم. فهل الفاعلون بعد ذلك بقى بعد هذه - 02:06:00

مرحلة بعد هذه النقطة الفاعلون بعد ذلك يؤجرون اجر فعل الفرض ام المستحب قولان قولان لاهل العلم اذا نظرنا الى سقوط الطلب الجازم نقول انه يفعل فعلاً مستحباً. ليه؟ لأنه بيفعل فعل مطلوب طلباً غير جاز - 02:06:15

وهذا هو الفعل المستحب هذا هو المستحب. وبالتالي هو بيفعل فعل مستحب. تجري عليه قواعد المستحب. لو الصلاة مستحبة ما ينفعش توصل لها في في مسلا في في وقت نهي - 02:06:33 تمام؟ ان هي هترجع لك عدم مستحب ويؤجر اجر مستحب. وهكذا يعني. اذا نظرنا هذا لو نظرنا لايته؟ لسقوط الطلب يعني الجاز ولو نظرنا الى اصل الباب وجدنا فوجدنا ان الفاعل المتأخر هذا - 02:06:45

كان مخاطباً بالوجوب كفирه من الناس. والسقوط انما هو رخصة كما نص عليه اصحابنا وغيرهم السقوط انما هو رخصة كما نص عليه اصحاب وغيرهم. وهو قد اخذ بالعزيمة وقد اخذ بالعزيمة فيكون فاعلاً للواجب الذي وجب عليه من الاول غيره فعله وسقط عنه الوجوب رخصة - 02:07:02

رخصة فكان الساقط هو ايه؟ هو اثم الوجوب او المؤاخذة التي في الوجوب تمام؟ وبالتالي هذه المسألة يختلف فيها النظر. هل نعتبر المبدأ ام المال؟ هذه هي القاعدة الفقهية المشهورة التي يعتصم فيها الاختلاف والتردد بين المبدأ - 02:07:27

والمال. مما يبني على هذه المسألة آآ مسألة آآ غير مسألة غير مسألة يعني ايه الثواب المستحب ولا وللواجب نزلت الثواب دي هذه يعني امرها الى الله سبحانه وتعالى - 02:07:45

اما يبني علىها غير مسألة الثواب مسألة زي زي جواز القعود في الجماعة الثانية من الجنائز تمام؟ يعني احنا بنقول ان الجماعة الاولى جت الجماعة الاولى صلت الجنائز. الجماعة الاولى هذه - 02:07:59

سقط بها الفرض الكفائي سقط بها الطلب الجازم والاسم وبالتالي الجماعة الثانية هذه اللي جت تصلي بعد ما الجماعة الاولى خلصت. الجماعة الثانية في صلاة الجنائز. هذه الجماعة - 02:08:15

آآ فرض ولا نفل مهمة جداً هتفرق جداً في النية مسلاً المسألة كبيرة قوي يعني هل تصح منهم الصلاة نفلاً بنية التفل ام لا وبقى اتكلم

بقى في الاحكام كلها في كل الاحكام اللي يفرق اللي يفرق فيها ان تفشل عن الفرض هل يجوز لهم القعود ان هم يصلوا الجنازة قعودا  
ام لا - 02:08:32

ان هي نفي نافلة ونفس الفجأة في نفس الوقت هل يجوز صلاتهم في وقت النهي؟ يعني مسلا في اوقات النهي الطويلة آآ يجوز ان الناس تصلي جنازة. طيب الجامعة الاولى خلصت - 02:08:52

وجاي الجامعة الثانية تصلي لأ ده انت مينفعش تصلي يعني الجنازة اللي تصلي عليها في وقت نهي دي هي تصلي عليها جماعة واحدة بس لا يجوز اني تصلي عليها اكتر من جماعة - 02:09:07

الوقت ده يعني في وقت الجنازة. ليه؟ عشان ده وقت نهي فالمسألة تفرق تفرق وينبني عليها مسائل. يبني عليها مسائل اخرى تذكر في هذه المسألة تبني هذه المسألة. وهذه المسألة حقيقة انا مش عايز اخوض فيها خوض فروعي - 02:09:16

يعني لان فيها كلام ومجموع كلام الاصحاب فيها يعني فيه نظر وتأمل وانا مش عايز اطيل فيه الايه؟ اريد ان اطيل فيه لاننا نريد ان نبين المسألة لها فروع ومؤثرة في الفروع - 02:09:30

نعم مؤثرة لكن الكلام في الفروع فيها تحتاج لضبط وتحرير لا نريد ان نطيل به المقام طيب طيب بقى مسألة اخيرة بقى مسألة اخيرة ونريد ان نختتم بها وهي مسألة المفاضلة بين العين والكافاء. مسألة المفاضلة بين العين والكافاء. الاصح - 02:09:43  
حاب الاصحاب يطلقون تفضيل العين على الكفاء الاصحاب يطلقون كثير من اهل العلم تفضيل العين على الكفاء. لكن الحقيقة هذا الاطلاق مجمل او مشكل هذا الاطلاق مجمل ومشكل. ويحتاج الى بيان من حيث وجه التفضيل. ما معنى التفضيل هنا؟ ما معنى التفضيل؟ لان في عدة حالات يعني - 02:10:05

مثلاً مثلاً هل المريض التفضيل في اصل الوجود او في اصل الايجاد يعني واحد يقول لك اها خيرني انا حاجة من اتنين يا اما اصلي صلاة الجنازة يا اما اصلي صلاة العصر. اعمل دي ولا دي - 02:10:28

قطعاً فض العين مع اولاده وهذا لا يعني لا يتصور الخلاف فيه هذا لا يتصور الخلاف فيه تمام؟ وبالتالي يعني اكيد ده مش محل الخلاف جيب ده مش محل الخلاف - 02:10:43

فده لا يتصور الخلاف فيه اه لو مثلاً من الصور الثانية مسلا ممكن يقع فيها التفضيل هو التفصيل في الواجب الموسوع. التفضيل في الواجب الموسوع. هل افعل فرض العين الان - 02:10:59

مع ان الواقي طبعاً لو المضيق خلينا مسلا نقول تضيق الوقت او وقت مضيق او وبرضو فضلنا بين الكفاء والعين برضو لا يتصور ان حد يقول لك نقدم الكفاء. يعني مسلا باقي عشر دقائق على خروج وقت العصر وفي صلاة جنازة. واحد بيأس هل اصلي العصر - 02:11:17

ولا اصلي الجنازة ما حدش هيقول له لان كده رجعنا للمسألة الاولى اللي هي اصل الايجاد. ما حدش هيقول له آآ يعني قدم الكفائي هذا غير متتصور هذا غير متتصور - 02:11:40

لكن مثلاً مسألة تانية وهي قد يكون من وجوه المفاضلة في الواجب الموسوع يعني مسلا احنا لسه في اول صلاة العصر واحد بيقول لك ها اصلي عصر دلوقتي ولا اصلي الجنازة وبعد كده اصلي العصر؟ لأنه يمك ان يفض للكافاء. لو هو ده وجه المفاضلة فاطلاق تقديم العين على الكفاء - 02:11:55

فيه نظر وبرضو بصراحة يعني هذا الاطلاق لا اظن ان يقول به اصحابنا من يقول بكثير من الفقهاء الذين اطلقوا برضو هذا الاطلاق فيه ايه؟ فيه نوع اشكال يعني. فليه ما تجمع ما بين الاتنين؟ هو مش الفكرة الحالية. هو الفكرة دلوقتي مش هتبقى فكرة تقديم كفائية على عيني. هو فكرة تقديم الجمع - 02:12:17

بيين خيرين ولا خير واحد صح؟ صح يا المشايخ وتبقى دي الفكرة دلوقتي ساعتها بلا شك انا اقدم الثاني مش فكرة تقديم ده على ده ولا حاجة اه وقد يكون وجه المفاضلة مع لانه كل اللي احنا قلناه قبل كده ده مش منطقى. قد يكون وجه المفاضلة من باب الثواب - 02:12:35

وده بصراحة بردو اطلاق التفضيل عيني مش مش منطقى مش مطلقا مش منطقى تمام يعني آآ قد بلا شك قد يكون الثواب ثواب ان الرجل يطلع ويحاجد في سبيل الله ويقاتل ويقتل - 02:12:56

آآ هذا يعني يكون اعظم آآ من من صلاة الظهر مسلا والرش الثاني بيصلی الظهر عادي يعني بس هو قد يكون فعله لهذا اعظم اجر من فعل صلاة الظهر مع انه لو ترك هذا لا يأثم. لو قلنا ان هو لا يتعين بالشرع يعني لا يأثم ولو ترك صلاة الظهر هيا ثم. لكن مع ذلك - 02:13:13

الاجر الذي يحصله في هذا اكبر من الاجر الذي تحصله في صلاة الظهر مش مستبعد خالص ومش بعيد ابدا يعني بالهاتف التي تدل عليه ان كثير من النصوص تمام؟ فاطلاق بربو اطلاقا لعني افضل مطلقا لو قلنا ان المسألة اعتبار الاجر يعني - 02:13:36  
هذا بربو هيكون فيه شيء من الايه؟ يعني ايه؟ فيه نظر فيه نظر ليس مطلقا لكل مسألة ذوقها الخاص كما نردد دائمـا الحقيقة يعني من مسألة غريبة والمفاضلة المطلقة هنا من غير بيان وجه المفاضلة فيه نوع من الاجمال والاشكال فيه - 02:13:54  
والاشكال واكثر حتى الوجوه التي يمكن ان يعني ايه ان نقترب منها لا تخلو ايضا من آآ اجمال آآ واشكال لذلك كثير من اهل العلم اللي موحدتها هذا قاله العلامة المرضاوى يعني ان هو ما ينفعش ان احنا نطلق ولكن ينبغي ان يكون هناك تفصيل وده قد يكون افضل من وجهة هذا افضل من وجهه. لكن - 02:14:13

كأن الكلام فلسفيا او في الجملة يعني الجملة يعني هذا افضل لما يحس ان هو فيه خدمة للعامة. وهذا افضل من حيث ان انت مخاطب به في ذاتك. آآ ماشي - 02:14:33

بس يعني انا بتكلم انا قصدي ان ده كده تفضيل نظري. ده بحث نظري لو هنتكلم في مجرد البحث النظري يعني ممكن يتحمل الكلام لكن لو هنتكلم في بحث تطبيقي - 02:14:43

يعني له له ثمرة فروعية يعني هندخل ساعتها في الوجوه اللي احنا تكلمنا فيها و ساعتها هيصير الامر غريب ومشكل يعني ما واضح. لكن يبدو ان هو الكلام نظري اللي هو يعني نظريا الا احسن - 02:14:56

هذا يقول الناظر الى الاحسن لانه في نفع للاخرين والنفع غير متعدد وده يقول لك ده احسن لان انت مخاطب فيه بالذات وما ينفعش غيرك يقوم به لكن ده غيرك ممكن يقوم به. لكن في النهاية احنا اللي - 02:15:11

من التفضيل الذي له اثر في الايه؟ له اثر فالتطبيق والفعل بس هذا خلاصة يعني ايه؟ هذا غاية ما نريد ان نقوله في في الكلام عن العينية والكافائية او وفي الحقيقة في مسائل كثيرة جدا لطيفة تتصل بموضوع العينية والكافائية ويعني قد يعني ايه يعني ايه فتحنا الباب في بعضها كده وممكن - 02:15:21

او ايه ممكن نبقى بنتعرض بعض الامور الاخرى آآ على المجموعة. اسأل الله جل وعلا ان يغفر لنا ويرحمـنا. وان يعلـمنا مجاهـلـنا وان آآ وان ينفعـنا بما عـلمـنا - 02:15:50

ان يرزـقـنا الصدق والاخـلاـص في القـولـ والعملـ انه بكلـ جميلـ كـفـيلـ وهو حـسـبـناـ ونعمـ الوـكـيلـ. والسلامـ عـلـيـكـ ورحـمـةـ اللهـ وبرـكـاتـهـ - 02:16:02